بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ
أما بعد

فإن مؤلف هذه الرسالة هو الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وهو من أعلام هذه الأمة ، وهو أكبر من أن يترجم له فى مثل هذا التقديم ، لكن هذا لا يمنعنا من ذكر كلمة موجزة فى هذا الصدد .

وُلِدِ أبو العباس أحمد بن تيمية عام ٦٦١ هـ ببلدة حران فى الشام ، وهو من أسرة شغوفة بالعلم ؛ فأبوه كان من أعيان الحنابلة وجده كان من الحفاظ الأعلام . ومما ألفه جده كتابه « منتقى الأخبار » والذى شرحه الشوكانى فى كتابه « نيل الأوطار » .

وقد أوتى ابن تيمية ذكاء وحفظا ؛ فحصَّل كثيرا من العلوم الشرعية وغيرها فى زمن يسير ، وقد وُجِد ابن تيمية فى عصر كثرت فيه البدع والشركيات . وانتشرت فيه المقالات المخالفة لمقالات أهل السنة والجماعة عند كثير من علماء عصره والقضاة والمفتين ، فنافح عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وجاهد فى سبيل هدم الشرك وإماتة البدعة ؛ مما عرضه لمتاعب جمة ، حتى قاده ذلك إلى السجن أكثر من مرة – وهذا وذاك لايزيده إلا إصراراً على التمسك بالحق والدعوة إليه ـ . وقد اتحد ضده كل أصحاب المقالات الباطلة ، والعقائد الفاسدة ، وعقدوا له أكثر من مجلس لمناقشته فيما يقول ، وكان يخرج منها منتصرا عليهم بفضل الله ، وكان يقول عن هؤلاء الأعداء جميعاً : ما يصنع أعدائى بى أنا جنتى وبستانى فى صدرى ، أينما ذهبت فهى معى ، إن حبسونى فحبسى خلوة ، وإن أخرجونى من بلدى فخروجى سياحة ، وإن قتلونى فقتلى شهادة ، حقاً ماذا يفعل أعداء رجلٍ هذه صفاته ؟ !

وكما جاهد ابن تيمية العدو الداخلى ، فقد جاهد العدو الخارجى ، الذى اعتدى على ديار الإسلام ؛ جاهد بنفسه وبفتاويه ، وقد كان لفتاويه بقتال الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الاسلام ـ حتى لو أقرت بالشهادتين - الأثر الكبير فى إقدام المسلمين على قتال التتار ، الذين أظهروا الاسلام بأقوالهم وحكموا بغير شريعة الله ، وقال محمساً لهم على قتال أولئك القوم الذين أظهروا الإسلام بأقوالهم وامتنعوا عن الالتزام بشرائعه ، قال لهم « لو رأيتموني في هذا الجانب ـ بعني مع التتار ـ وعلى رأسى المصحف فاقتلونى » ، يعنى بذلك أنه لاينبغى لهم أن يتشككوا فى قتال من

هذا حاله ، حتى لو كان فى صفوفهم من هو مثل ابن تيمية .

هذا وقد ألف ابن تيمية كتبا ورسائل كثيرة تشهد باطلاعه الواسع ومعرفته التامة بكلام السلف الصالح ، وعلو كعبه فى معرفة أقوال أئمة الفقهاء ، وتشهد أيضا بتمسكه الكامل باتباع الدليل الصحيح وتقديمه على كل ما عداه من أقوال الناس .

وقد كان لابن تيمية أثر بالغ فى معاصريه ، وفيمن جاء بعده ، ممن سلكوا سبيل أهل السنة والجماعة ، واتبعوا مذهب السلف الصالح . ومن تلاميذه المشهورين الحافظ ابن كثير ، والحافظ الذهبى ، والحافظ ابن القيم وهو أخصهم به .

توفى ابن تيمية رحمه الله عام ٧٢٨ هـ وهو فى السجن بعد حياة حافلة بالدفاع عن الحق ومجاهدة الباطل ، فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة والعطاء .

وأما هذه الرسالة التى نحققها ونعلق عليها فهى فى بيان أن رسالة الرسول ﷺ عامة إلى الثقلين الإنس والجن ، وقد كادت أن تصفو هذه الرسالة للحديث عن الجن وأحكامهم ، فتحدث عن الجن ودخولها ، فى بدن المصروع ، وأسباب دخولها ، وكيفية معالجة المصروع ، وبين الجائز منه والممنوع ، وبين كيف يحترز الإنسان من الشيطان ، وتكلم عن تصور الجن فى أشكال شتى ، وعن حكم سؤالهم عن الأمور الغائبة ، وعن جواز كتابة شىء من ذكر الله ويغسل ويسقى للمريض وتكلم عن كثير من الأمور المتعلقة بهم كما سيراها القارىء فى هذه الرسالة ، وفى أثناء ذلك تكلم ابن تيمية - كعادته - عن كثير من مسائل الفقه والأصول .

وأما ما عملناه فى هذه الرسالة ، فاعتمادنا فى التحقيق على النسخة المطبوعة في الجزء التاسع عشر من مجموع الفتاوى [1] وقد تيسر لنا الاطلاع على كتاب « آكام

---

(١) اطلعت على النسخة التى طبعها محمد منير الدمشقى ، وقد تبين لى منها أنه هو وجامع مجموع الفتاوى .. قد نقلا هذه الرسالة من أصل واحد ، وذلك لوجود أخطاء مشتركة بينهما ، كما أشرت الى ذلك فى موضعه ، وتمتاز طبعة مجموع الفتاوى بالدقة وعدم التصحيف ، كما تبين لى أن تسمية هذه الرسالة ، « ايضاح الدلالة فى عموم الرسالة » إنما هو من عمل الشيخ محمد منير الدمشقى لأنه كما قال « بحثت فلم أجد لها اسما » فسماها ، وقد زدت أنا على العنوان والتعريف بأحوال الجن لاشتمالها على ذلك .

المرجان فى أحكام الجان » [٢] وقد نقل صاحبه الكثير من كلام ابن تيمية فى هذه الرسالة وقابلنا بينهما ، واستطعنا تصحيح بعض المواضع المغلوطة فى النسخة الأصلية .

وقد قمنا بتخريج الأحاديث التى ساقها المؤلف ولم يخرجها ، أما ما خرجه هو فلم نزد على تخريجه شيئا ، غير أنا راجعنا تخريجه لنتأكد أنه كما قال ، وقد تبين لنا – كما هو مذكور فى موضعه – أن المؤلف كان أحيانا يتصرف فى لفظ الحديث [٣] ، كما كان أحيانا يدمج اكثر من حديث فى حديث واحد ويسوقه مساقا واحدا ، وقد بينا ذلك بحمد الله ، ولعل الذى دفع المصنف إلى ذلك أنه لم يسق هذه الأحاديث مساق الرواية وإنما ساقها من أجل الاحتجاج .

وأيضا فقد قمنا بالتعليق على بعض الأشياء التى رأينا أنه من الأوفق ألا تترك بغير تعليق .
ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه

محمد شاكر الشريف

---

( ٢ ) نقل صاحب آكام المرجان الكثير من أقوال ابن تيمية فى هذه الرسالة ولم يشر إليه ، وقد تبين لنا ذلك بالمقابلة بين النسختين ، ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض من حقق آكام المرجان غير اسمه وسماه « غرائب وعجائب الجان » .

( ٣ ) هناك بعض المخالفات اليسيرة جدا فى لفظ بعض الحديث ، بين بعض كتب السنة وبين ماذكره المصنف ، لم نشر إليها ، وذلك لعدم تأثيرها .

## وقال شيخ الاسلام رحمه الله

# فصـــــــل

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين : الإنس والجن[٤]، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن

---

( ٤ ) الجن نوع من المخلوقات المكلفة ، سموا بذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، تقول جن الشيء يجُنُّه جنا : ستره ، وكل شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك ، ومنه سمى الجنين أيضا ، لاستتاره فى بطن أمه ، ومنه الجَنَن يقال للقبر وللكفن أيضا وذلك لستره الميت ، ومنه الجَنَان يقال للقلب وذلك لاستتاره فى الصدر .

وقد اختلف فى أصل الجن « فقيل إن أصلهم من ولد إبليس فمن كان منهم كافراً سمى شيطاناً وقيل إن الشياطين خاصة أولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده » ( الفتح ٦ / ٣٤٤ ) قلت : وقد وردت نصوص استخدم فيها الجن بمعنى الشيطان وهذا كما قال ابن حجر : « يقوى أنهم نوع واحد من أصل واحد واختلف صنفه فمن كان كافراً سمى شيطاناً والا قيل له جنى » ( الفتح ٦ / ٣٤٤ ) وقال معلقا على حديث ابن عباس الذى فيه : « وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء » وذهابهم فى مشارق الأرض ومغاربها لمعرفة سر ذلك ، واستماعهم لقراءة الرسول ﷺ ، وفى آخره « وأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن﴾ قال ابن حجر معلقا : « وفى الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسمى واحد ، وإنَّما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان ، فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان » ( ٨ / ٦٧٥ الفتح ) وأما المادة التى خلقوا منها فهي « النار » قال تعالى « وخلق الجان من مارج من نار » والجن وإن كانوا مكلفين فليس تكليفهم مطابقا لتكليف الإنس لما ثبت من أن الروث والعظم من طعام الجن ، وتناول الروث حرام على الإنس ، يقول ابن حجر « فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام ، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهى عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن » ( الفتح ٦ / ٣٤٥ ) ويقول ابن تيمية : « الجن مأمورون بالأصول ، والفروع بحسبهم ، فإنهم ليسوا مثل الانس فى الحد والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس فى الحد ، لكنهم مشاركون الإنس فى جنس التكليف بالامر والنهى والتحليل والتحريم ، وهذا مالم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين » ( مجموع الفتاوى ٤ / ٢٣٣ ) والجن يتناكحون ويتناسلون ويأكلون ويشربون ، ولهم اسماء متعددة قال ابن عبد البر : الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان على مراتب :

فإذا ذكروا الجن خالصاً قالوا : جنى فإن أرادوا أنه يسكن مع الناس قالوا : عامر والجمع عمار فإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا : أرواح ، فإن خبث وتعزم فهو شيطان ، فإن زاد على ذلك فهو مارد ، فإن زاد على ذلك وقوى أمرة قالوا عِفريت والجمع عفاريت » ( آكام المرجان ٢١ )

يحللوا ما حلل الله ورسوله ، ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ، ويكرهوا ماكرهه الله ورسوله ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى ، كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بُعث إليهم الرسول .

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين ، وسائر طوائف المسلمين : أهل السنة والجماعة ، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين . لم يخالف أحد من طوائف المسلمين فى وجود الجن ولا فى أن الله أرسل محمداً ﷺ إليهم. وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين ، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك ، وكما يوجد فى المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد فى طوائف المسلمين ، كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك . وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقريين بذلك .

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضرار ، ومعلوم بالاضرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة ، بل مأمورون منهيون ، ليسوا صفات وأعراضا قائمة بالانسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أمر الجن متواترا عن الانبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من طوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرهم ، كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكة ، ولا إنكار معاد الأبدان ولا إنكار عبادة الله وحده لاشريك له ، ولا إنكار أن يرسل الله رسولا من الإنس إلى خلقه ، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواترا تعرفه العامة والخاصة ، كما تواتر عند العامة والخاصة مجىء موسى إلى فرعون وغرق فرعون ، ومجىء المسيح الى اليهود وعداوتهم له ، وظهور محمد ﷺ بمكة ، وهجرته الى المدينة ، ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة ، وجنس الآيات الخارقة التى ظهرت على يديه ، كتكثير الطعام والشراب ، والإخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التى لايعلمها بشر إلا بإعلام الله وغير ذلك .

ولهذا أمر الله رسوله ﷺ بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله[٥] : ﴿ ومآأرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لاتعلمون ﴾ : فإن من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر ، فأخبر الله أن الذين

---

( ٥ ) الأمر بالسؤال فى هذه الآية ليس للرسول ﷺ وإنما هو لمن انكر ذلك من المشركين

أرسلهم قبل محمد كانوا بشراً ، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك ( لمن لا يعلم )[٦] .

وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون . قال تعالى ﴿ قل : كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾ وقال تعالى : ﴿ فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك ﴾ . وقال تعالى : ﴿ قل : أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به ، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ .

وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ماأخبر به من أنباء الغيب التى لايعلمها إلا نبى أو من أخبره نبى ، وقد علموا أن محمداً لم يتعلم من أهل الكتاب شيئاً .

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته فى كتبهم ، كقوله تعالى : ﴿ أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني اسرائيل ؟ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ﴾ . وأمثال ذلك .

وهذا بخلاف ماتواتر عند الخاصة من أهل العلم ، كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته . وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض ، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائى وأبى بكر الرازي وغيرهما دخول الجن فى بدن المصروع . ولم ينكروا وجود الجن . إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا ، وإن كانوا مخطئين فى ذلك . ولهذا ذكر الأشعرى فى مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون : إن الجني يدخل فى بدن المصروع كما قال تعالى : ( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ) ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبى : إن قوما يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي . فقال : يا بني ! يكذبون ، هو ذا يتكلم على لسانه . وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن ، وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب ، وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد سام ، والهند وغيرهم من أولاد حام ، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث . فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن ، بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم ، سواء أكان ذلك سائغا عند أهل الإيمان أو

---

( ٦ ) ليست فى نسخة منير الدمشقى

كان شركا ، فان المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى مافيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه [٧] بالعربية فيها ماهو شرك بالجن .

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التى لايفقه معناها : لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقى أنها شرك . وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي . قال : « كنا نرقي فى الجاهلية فقلنا : يارسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » . وفى صحيح مسلم أيضا عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله ! إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأسا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »

وقد كان للعرب ولسائر الامم من ذلك امور يطول وصفها ، وأخبار العرب فى ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ، ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم ، إذ كان خير القرون كانوا عربا ، وكانوا قد عاينوا وسمعوا ماكانوا عليه في الجاهلية ، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن فذكروا فى كتب التفسير والحديث والسير والمغازي والفقه ، فتواترت أيام جاهلية العرب في المسلمين ، وإلا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين في هذا ، وبعضهم كان أشد كفرا وضلالا من مشركي العرب ، وبعضهم أخف .

والآيات التى أنزلها الله على محمد ﷺ فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن ، إذ كانت رسالته عامة للثقلين . وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودا فى العرب فليس شيء من الآيات مختصا بالسبب المعين الذى نزل فيه باتفاق المسلمين ، وإنما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه ؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين : إن أيات الطلاق أو الظهار او اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية .

وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط ، وهو أن يكون الرسول ﷺ

---

( ٧ ) لا تفقه بالعربية : يعنى بذلك التى تكتب بغير اللغة العربية ، او التى تكتب بحروف عربية لكنها غير مفهومة المعنى ، والرقى جمع رُقية وهى العُوذَة التى يُرقى بها صاحب الآفة

حكم فى معين وقد عُلِم أن الحكم لا يختص به فيريد[٨] أن ينقح مناط الحكم ، ليعلم النوع الذي حكم فيه ، كما أنه لما أمر الأعرابى[٩] الذي واقع امرأته فى رمضان بالكفارة ، وقد عُلِم أن الحكم لا يختص به ، وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له ، فلو وطىء المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك.

ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعاً فى رمضان أو كونه مفطرا ؟ فالأول مذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، والثانى مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر ، وأبو حنيفة يجعلها المفطر ( كتنوع جنسه )[١٠] فلا يوجبه فى ابتلاع الحصاة والنواة .

وتنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صوما صحيحا ؟ وأحمد لا يشترط ذلك ، بل كل إمساك وجب فى شهر رمضان أوجب فيه الكفارة ، كما يوجب الأربعة مثل ذلك فى الإحرام الفاسد ، فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد كلاهما يجب اتمامه والمضي فيه ، والشافعي وغيره لا يوجبونها إلا فى صوم صحيح ، والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في جبة متضمخا بالخلوق : « إنزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة »[١١] . هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك ؟ أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول

---

( ٨ ) اى المجتهد

( ٩ ) اشتهر ذكر هذا الحديث فى كتب اصول الفقه بلفظ الاعرابى ، والذى رأيته فى كتب السنة بلفظ « جاء رجل » ولم يذكروا أنه اعرابى ، وقد أخرجه الجماعة إلا النسائى من حديث أبى هريرة بلفظ « رجل » وكذلك أخرجه البخارى ومسلم وابو داود من حديث عائشة بلفظ « رجل » وظاهر نص الحديث أن هذا الرجل إنّما هو من اهل المدينة ، وقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقى بلفظ «الاعرابى» ، وهو مرسل . والصحيح ماقدمناه .

( ١٠ ) غير واضحة المعنى فى هذا المقام وهى كذلك فى نسخة منير الدمشقى ولعلها كانت « لا نوع جنسه » فحرفت ، والمراد أن مالكا يجعل الكفارة فى كل ما يحكم فيه بأنه مفطر كابتلاع الحصاة ونحوها ، واما ابو حنيفة فلا يجعلها إلا فى المفطر الذى يتغذى به ويتداوى

( ١١ ) اخرجه الجماعة من حديث يعلى بن امية إلا ابن ماجه – وقد اختصرة الترمذى جداً – واقرب الالفاظ إلى لفظ المصنف ما أخرجة الإمام مسلم فى بعض رواياته ، وفى بعض الروايات المتفق عليها أنه امره بالغسل ثلاث مرات ، وهذا القدر الذى ذكره المصنف هو جزء من الحديث .

الثلاثة ؟ وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ[١٢] بتطييب عائشة له فى حجة الوداع ؟

ومثل قوله لما سئل عن فأرة وقعت فى سمن : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »[١٣] . هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة ، أو بكونة جامدا أو كونها فأرة وقعت في سمن ، فلا يتعدى إلى سائر المائعات ؟ ومثل هذا كثير ، وهذا لابد منه في الشرائع ، ولا يسمى قياسا عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس ؛ لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط ، وهو : أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر فى ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء ، وكتحريمه الخمر والميسر ؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة ، وكتفريقه بين الفدية والطلاق ؛ وغير ذلك .

فيبقى النظر فى بعض الأنواع : هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق ؟ وفى بعض الأعيان : هل هي من هذا النوع ؟ وهل هذا المصلى مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص عدل مرضي ؟ ونحو ذلك ؛ فان هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ، بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم .

وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وإدراج الجزئي تحت الكلي ، وذاك يسمى قياس التمثيل[١٤] ؛ وهذا يسمى قياس الشمول[١٥] ، وهما متلازمان ، فإن القدر المشترك بين الأفراد فى قياس الشمول ـ الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط ـ هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الأصوليون الجامع ؛ والمناط ؛ والعلة ؛ والامارة ؛ والداعي ، والباعث ؛ والمقتضى ؛ والموجب ؛ والمشترك ؛ وغير ذلك من العبارات .

وأما تخريج المناط[١٦] وهو : القياس المحض . وهو : أن ينص على حكم في

---

( ١٢ ) وذلك أن هذه القصة كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان ، وحجة الوداع كانت فى سنة عشر

( ١٣ ) رواه الجماعة من حديث ميمونة إلا مسلما وابن ماجه

( ١٤ ) اى تمثيل الشىء بنظيره

( ١٥ ) أى ادراج الجزئى تحت الكلى

( ١٦ ) الفرق بين تنقيح المناط وبين تخريج المناط هو ان الحكم فى الأول يعلم انه غير مختص بهذه الواقعة فيحتاج إلى بيان مناط الحكم إذن ، وأما فى الثانى فإن الحكم يظن انه =

أمور قد يُظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها ، إما لانتفاء الفارق ؛ أو للاشتراك فى الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل ؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس . وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ، وهو الذى يسمى سؤال المطالبة ، وهو : مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ؛ أو دليل العلة . فأكثر غلط القائسين من ظنهم علةً فى الأصل ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد . فأما إذا قام دليل على الغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين ؛ أو قام الدليل على أن المعنى الفلانى هو الذى لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة اخرى ؛ فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا : أن دعوة محمد ﷺ شاملة للثقلين : الإنس والجن على اختلاف أجناسهم ، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث ، وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور ، كما ظن طائفة منهم أبو يوسف أنه خص العرب بأن لا يُسْتَرَقُّوا . وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق[١٧] وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببها من استرق من قومها .

وقال فى حديث هوازن[١٨] : « إختاروا إحدى الطائفتين : إما السبى وإما المال » ، وفى الصحيحين عن أبى أيوب الانصاري عن رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شىء قدير

---

= خاص في الواقعة الوارد فيها ، ثم يأتي المجتهد ليبين أن وقائع أخرى مثلها في الحكم وذلك لوجود علة الحكم فيها .

( ١٧ ) اخرجة البخارى ومسلم وأبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى وأيضا من حديث عبد الله بن عمر

( ١٨ ) أخرجه البخارى وأبو داود من حديث مروان والمسور بن مخرمة .

عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل ».

وفي الصحيحين أيضا عن أبى هريرة أنه كانت سبية من سبى هوازن عند عائشة فقال : « أعتقيها فإنها من ولد اسماعيل » وعامة من استرقه الرسول ﷺ من النساء والصبيان كانوا عربا وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبى من العجم ، واستغناء الناس عن استرقاق العرب ، رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس(١٩) وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : إن آية الجزية لما نزلت أسلم مشركو العرب ، فإنها نزلت عام تبوك ولم يبق عربي مشرك محاربا ، ولم يكن النبى ﷺ ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين – إلا من عذر الله – ويدع الحجاز وفيه من يحاربه « ويبعث »(٢٠) أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ونبذ العهود المطلقة ، وأبقى المؤقتة مادام أهلها موفين بالعهد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة ، قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام . ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا ، فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان .

وقول النبى صلى ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ؛ ويؤتوا الزكاة » .(٢١) مراده قتال

---

( ١٩ ) أخرجه البخارى وأبو دواد والترمذى من حديث عبد الرحمن بن عوف

( ٢٠ ) وهى كذلك فى نسخة منير الدمشقى ، ولعلها : وبعث

( ٢١ ) متفق عليه من حديث ابن عمر

المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم ، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم . وكان النبى ﷺ قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطى الجزية عن يد ، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم ، بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال : ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) ، وكان دين أهل الكتاب خيرا من دين المشركين ، ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة ، فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فكان فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ؛ كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيح[٢٢] من حديث بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا بسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم « أبوا فاسألهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمه رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ،

---

( ٢٢ ) اخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا : ففى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار . وإلا فإلى أداء الجزية . وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين ، والأعراب عامتهم كانوا مشركين ، فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب . وأمر[٢٣] معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عِدْله معافرياً ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبى[٢٤] ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ، ولم يكن النبى ﷺ ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر ؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزيه وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلاهم عمر : لأنهم كانوا مهادنين له ، وكانوا فلاحين فى الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر باجلائهم قبل موته ، وأمر[٢٥] بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم

---

( ٢٣ ) الحالم : البالغ ، العدل : المثل ، المعافرى : ثياب تكون باليمن . والحديث اخرجه ابو داود من حديث أبى وائل عن معاذ والترمذى من حديث أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال ؛ حديث حسن ، ورواه من حديث مسروق مرسلاً وقال : هذا أصح . واخرجه النسائى من حديث مسروق عن معاذ . قال الألبانى : « وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . قلت : وهو كما قالا ، وقد قيل : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، ( الإرواء ٣ / ٢٢٦ ) وقال ابن حجر : « وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا ، وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ( الفتح ٣ / ٣٢٤ ) وقال أيضا : « ويقال : إن مسروقاً أيضا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت » ( التلخيص ٢ / ١٦٠ ) ، وقد ذكر الزيلعى رجوع ابن حزم عن قوله إن مسروقاً لم يلق معاذاً وساق كلام ابن حزم من كتاب المحلى » ( نصب الراية ٢ / ٣٤٦ ) . قال ابن حجر : « وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال : وبلغنى عن أحمد انه كان ينكره» ( التلخيص ٤ / ١٣٦ )

( ٢٤ ) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف الأنصارى .

( ٢٥ ) أخرجه البخارى ومسلم وابو داود من حديث ابن عباس وفيه : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »

مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذمة ، إذا استغنى المسلمون عنهم اجلوهم من ديار الاسلام : وهذا قول ابن جرير[٢٦] وغيره . ومن قال : إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم ، وإن قيل : إنه خص جزيرة العرب التى هى حول المسجد الحرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله :
﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾

وكذلك من قال من العلماء : إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب ، وأحل لهم ما تستطيبه . فجمهور العلماء على خلاف هذا القول ، كمالك وأبى حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ، ولكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول ، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء ، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم : بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله ، كالدم والميتة ؛ والمنخنقة والموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أهل به لغير الله ، وكانوا ـ بل خيارهم ـ يكرهون أشياء لم يحرمها الله ، حتى لحم الضب كان النبى ﷺ يكرهه ، وقال[٢٧] : « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافة » وقال مع هذا : « إنه ليس بمحرم » وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه[٢٨] :« لا آكله ولا أحرمه » .

وقال جمهور العلماء : الطيبات التى أحلها الله ما كان نافعا لآكله فى دينه والخبيث ما كان ضارا له فى دينه .

وأصل الدين العدل الذى بعث الله الرسل بإقامته ، فما أورث الآكل بغيا وظلما حرمه كما حرم[٢٩] كل ذى ناب من السباع ؛ لأنها باغية عادية ، والغاذى شبيه بالمغتذى ، فإذا تولد اللحم منها صار فى الإنسان خلق البغي والعدوان .

وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا اغتذى منه زادت

---

( ٢٦ ) وتمام رايه أن ذلك فى « كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة » ( الفتح ٦ / ٢٧٢ )

( ٢٧ ) أخرجه الجماعة إلا الترمذى من حديث خالد بن الوليد ، وأخرج نحوه من حديث ابن عباس البخارى ومسلم وابو داود والنسائى .

( ٢٨ ) اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر

( ٢٩ ) أخرجه الجماعة من حديث ابى ثعلبة الخشنى بلفظ النهى ، وأخرجه النسائى أيضا من حديثه بلفظ "لا يحل"

شهوته وغضبه على المعتدل ، ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر .

ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة ؛ إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء ، لا يعاف شيئا ، و الله لم يحرم على أمة محمد شيئا من الطيبات وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب ، كما قال تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » ، وقال تعالى : ( وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون )

وأما المسلمون فلم يحرم عليهم إلا الخبائث كالدم المسفوح ، فأما غير المسفوح كالذي يكون فى العروق فلم يحرمه ، بل ذكرت عائشة « أنهم كانوا يضعون اللحم فى القدر فيرون آثار الدم فى القدر »[٣٠] ؛ ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب إذا كان غير مسفوح ، وإذا عفى عنه فى الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه .

وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء فى الصيد ، كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر القولين فى مذهبه ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم . إذ كان الريق فى الولوغ كثيرا ساريا فى المائع لا يشق الاحتراز منه ، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف فى جامد يشق الاحتراز منه .

وكذلك التقديم فى إمامة الصلاة بالنسب ، لايقول به أكثر العلماء وليس فيه نص عن النبى ﷺ ، بل الذى ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا »[٣١] فقدمه ﷺ بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ، ثم الأسبق إلى الدين باختياره ، ثم الأسبق إلى الدين بسنه ، ولم يذكر النسب .

وبهذا أخذ أحمد وغيره ، فرتب الأئمة كما رتبهم النبى ﷺ ولم يذكر

---

( ٣٠ ) أخرجه بن جرير فى التفسير ، وقال ابن كثير « صحيح غريب » (٢ / ٨٤) وفيه "انها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسا" ، ولعل ابن كثير استغرب به من أجل هذه الزيادة .

( ٣١ ) أخرجه الجماعة إلا البخارى من حديث ابى مسعود الانصارى

النسب ، وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبى حنيفة لم يرجحوا بالنسب ، ولكن رجح به الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم ، واحتجوا بقول سلمان الفارسى :« إن لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم فى صلاتكم ولا ننكح نساءكم »[٣٢].

والأولون يقولون : إنما قال سلمان هذا تقديما منه للعرب على الفرس ، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه : حقك على كذا ، وليس قول سلمان حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله ، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة ، فإن سلمان سابق الفرس .

وكذلك اعتبار النسب[٣٣] فى أهل الكتاب ليس هو قول أحد من الصحابة ، ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين ، واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي ، والشافعي أخذ ذلك عن عطاء ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن النبى ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض ، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان ، لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية ، إذ كانت دعوته لجميع البرية ؛ لكن نزل القرآن بلسانهم ، بل نزل بلسان قريش ، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : « أقرىء الناس بلغة قريش

---

( ٣٢ ) أخرجه البزار ولفظه : « نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم ، لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم فى الصلاة » قال ابن تيمية بعد إيراده : « وهذا إسناد جيد » ( اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٧ ) وقال الألبانى : « وجملة القول أن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبى اسحق السبيعى ، وهو مختلط مدلس ، فإن سلم من اختلاطه ، فلم يسلم من تدليسه ، لأنه قد عنعنه فى جميع الطرق عنه ، والله أعلم ، نعم يبدو أن له أصلا عن سلمان» ثم ذكر أثراً أورده ابن تيميه فى الاقتضاء وفيه « فقال له القوم : صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحقنا بذلك ، فقال : لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء ، ثم قال الألبانى « وهذا سند صحيح والله اعلم » ( الإرواء ٦ / ٢٨١ ) وقد روى أثر سلمان هذا مرفوعاً ، وقال عنه الألبانى : « هو موضوع »

( ٣٣ ) يعنى بذلك أن هناك من اشترط لحل ذبيحة أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم ، أن يكونوا ممن دخل آباؤهم فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، فجعلوا الاعتبار فى أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل ، قال ابن تيمية ( ٣٥ / ٢٢٣ ) : "الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابى هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه »

فان القرآن نزل بلسانهم »(٣٤) ، وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار : « إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحي من قريش ، فإن القرآن نزل بلسانهم »(٣٥) وهذا لأجل التبليغ ؛ لأنه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الامم ، وأمره الله بتبليغ قومه أولا ، ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه ، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب فى النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء ، فمنهم من لايرى الكفاءة إلا فى الدين ، ومن رآها فى النسب أيضاً فإنه يحتج بقول عمر : « لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »(٣٦) ؛ لان النكاح مقصوده حسن الالفة ، فإذا كانت المرأة أعلى منصبا ( اشتغلت عن )(٣٧) الرجل فلا يتم به المقصود . وهذه حجة من جعل ذلك حقا لله ، حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها فى الدين أو المنصب ، ومن جعلها حقا لآدمي قال : إن فى ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر اليهم فى ذلك .

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب ، بل يقولون : هي من الصفات التى تتفاضل بها النفوس ، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول ؛ فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين . فما جاء عن الله لا يختلف . وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله .

وليس عن النبى ﷺ نص صحيح صريح(٣٨) في هده الامور ، بل قد قال ﷺ : « إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس رجلان : مؤمن تقي ؛

---

( ٣٤ ) قال ابن حجر : « وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصارى أن عمر كتب إلى ابن مسعود : إن القرآن نزل بلسان قريش فأقرىء الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل» ( الفتح ٩ / ٩ ) . قلت ولم أهتد إليه فى سنن أبى داود ، ولم يذكره المزى فى الاطراف

( ٣٥ ) أخرجه البخارى والترمذى

( ٣٦ ) أخرجه الدار قطنى وضعفه الألبانى ، ثم ساق له لفظا أخرجه البيهقى وضعفة أيضا ( الإرواء ٦ / ٢٦٦ )

( ٣٧ ) وهى كذلك فى نسخة منير الدمشقى ، ولعل صوابها : استعلت على .

( ٣٨ ) وقال ابن حجر : ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث : » ( الفتح ٩ / ١٣٣ ) قال وما أخرجه البزار فى ذلك عن معاذ مرفوعا فإسناده ضعيف » وروى مرفوعا ايضا من حديث ابن عمر وعائشة ، وقد حكم الألبانى بوضعها ، ونقل عنها كلام من سبقوه ( الإرواء ٦ / ٢٦٨ )

وفاجر شقي »[٣٩] ، وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ؛ والطعن فى الأنساب ؛ والنياحة ؛ والاستسقاء بالنجوم »[٤٠] وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل .واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا »[٤١]

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم ، كما أن جنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بني هاشم خير من غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال ؛ « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا »[٤٢]

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد ، فإن في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب ، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش ، وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم ، كما قال رسول الله ﷺ : « إن خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[٤٣]) . وفى

---

( ٣٩ ) اخرجه ابو داود والترمذى من حديث ابى هريرة وماذكره المصنف جزء من الحديث وقال الترمذى « حديث حسن » ( تحفة الأحوذى ١٠ / ٤٥٦ ) وقال ابن تيمية « صحيح » ( الاقتضاء ٧٢ ) عُبِّيَّة الجاهلية : نخوتها وكبرها .

( ٤٠ ) انفرد مسلم بإخراجه من حديث أبى مالك الأشعرى ، واخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة ، وذكر العَدْوَى بدلا من الفخر بالأحساب

( ٤١ ) اخرجه مسلم والترمذى من حديث واثلة بن الأسقع وليس فيه « فأنا خيركم نفساً وخيركم نسبا » وقد اخرجها الترمذى من حديث العباس بلفظ « فأنا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا » وقال : « حديث حسن » ورواه من طريق آخر عنه بلفظ « فجعلنى فى خيرهم بيتا وخيرهم نفسا » وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ( التحفة ١٠ / ٧٧ ) وصوب ابن تيمية لفظ الترمذى الأول ( الاقتضاء ١٥٠ )

( ٤٢ ) اخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ، وليس عند البخارى « كمعادن الذهب والفضة » وماذكره المصنف جزء من الحديث

( ٤٣ ) اخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عمران بن حصين ، وكان عمران يشك ويقول لا ادرى اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة . وقد اخرجه الجماعة إلا النسائى من حديث ابن مسعود بغير شك إلا فى احد طرق مسلم ، واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وفيه الشك ايضا ، واخرجه مسلم من حديث عائشة بغير شك . وهذه الروايات إنما هى بلفظ « خير الناس » او « خير أمتى » وليس فيها لفظ « خير القرون » .
وقد اخرج البخارى من حديث ابى هريرة مرفوعا « بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذى كنت منه » .

القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبى ﷺ القرن الثانى والثالث بحكم شرعي ، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي ، بل ولا خص بعض أصحابه(٤٤) بحكم دون سائر أمته ، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم ، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل ، وذلك لا يتعلق بالنسب .

والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ، ولكن خص قريشا بأن الإمامة فيهم ، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب ان تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان ، وليست الإمامة أمراً شاملا لكل أحد منهم ، وإنما يتولاها واحد من الناس .

وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه ، كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً . بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله . وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس ، والفيء الذي يعطى منه فى سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوى القربى قد قيل : إنه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده ، كما روى عنه : « ما أطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن يلى الأمر بعده »(٤٥) وهذا قول أبي ثور وغيره . وقيل : إن هذا كان مأخذ عثمان في إعطاء بنى أمية ، وقيل : هو لذوي قربي الرسول ﷺ دائما .

---

( ٤٤ ) قلت : خص رسول الله ﷺ خزيمة الأنصارى ، بأن جعل شهادته شهادة رجلين كما ثبت ذلك فى البخارى وغيره

( ٤٥ ) أخرجه أبو داود من حديث أبى بكر الصديق بلفظ « جاءت فاطمة إلى أبى بكرالصديق تطلب ميراثها من النبى ﷺ قال فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده » وفى اسناده الوليد بن جميع أخرج له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وفيه مقال وقد لخص ابن حجر أقوال الناس فيه فقال فى التقريب « صدوق يهم » ، وقوله : « فهى للذى يقوم من بعده » أى بالخلافة ، أى يعمل فيها ما كان النبى ﷺ يعمل ، لا أنها تكون له ملكا قاله العزيزى » ( عون المعبود ٨ / ١٩٦ ) ، وأخرجه أيضا احمد من طريق الوليد وقال الالبانى فى صحيح الجامع « صحيح » بينما قال فى الإرواء« حسن » وذكر عن ابن كثير قوله : « ففى لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة » ( الإرواء ٥ / ٧٦ )

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : بل الخمس والفيء يصرف فى مصالح المسلمين باجتهاد الإمام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية ، وهذا قول مالك وغيره . ( وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً )[٤٦] ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين ، وبسط هذه الأمور له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام ، يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً ومعنى في أي نوع كان ، ومحمد ﷺ بعث إلى الإنس والجن .

وجماهير الأمم يقر بالجن ، ولهم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم ، وأما أكابر القوم فالمأثور عنهم : إما الاقرار بها ؛ وإما أن لا يحكى عنهم فى ذلك قول . ومن المعروف عن بقراط أنه قال في بعض المياه : إنه ينفع من الصرع ، لست أعني الذي يعالجه أصحاب الهياكل[٤٧] وإنما أعنى الصرع الذي يعالجه الأطباء . وأنه قال : طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا .

وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفي ، وإنما معه عدم العلم ؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك ، كالطبيب الذي ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذي يتعلق بمزاجه ، وليس فى هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن ، وإن كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيرا عظيما في البدن أعظم من تأثير الاسباب الطبية ، وكذلك للجن تأثير فى ذلك ، كما قال النبى ﷺ في الحديث الصحيح : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم »[٤٨] وفي

---

( ٤٦ ) وهى كذلك فى نسخة منير وهو خطأ ولعلها كانت : « وعن احمد رواية انه جعل خمس الغنيمة فيئا » يعنى أن خمس الغنمية يصرف مصرف الفيء يعنى فى مصالح المسلمين .

( ٤٧ ) والصرع الذى يعالجة أهل الهياكل هو الصرع الناتج عن الشياطين ، وهذا اقرار منه بهذا النوع من الصرع .

( ٤٨ ) أخرجه الجماعة إلا الترمذى من حديث صفية ، ورواه مسلم وأبو داود من حديث أنس . وقوله : « إن الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم » قال النووى : « قال القاضى وغيره قيل هو على ظاهره ، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الإنسان مجارى دمه ، وقيل : هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لايفارقه دمه ، وقيل : يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم » ( ٥ / ٢٠ شرح النووى ) . وفيه دليل على دخول الجن فى بدن المصروع ، على قول من قال : «هو على ظاهره» .

الدم الذى هو البخار الذي تسميه الأطباء الروح الحيوانى المنبعث من القلب الساري في البدن الذي به حياة البدن ، كما قد بسط هذا فى موضع آخر .

والمراد هنا أن محمداً ﷺ أرسل إلى الثقلين الانس والجن ، وقد أخبر الله فى القرآن أن الجن أستمعوا القرآن وأنهم أمنوا به . كما قال تعالى : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا : أنصتوا ! ﴾ إلى قوله : ﴿ أولئك فى ضلال مبين ﴾ ، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى : ﴿ قل : أوحى إلى أنه أستمع نفر من الجن فقالوا : إنا سمعنا قرآناً عجباً ﴾ الخ ، فأمره أن يقول ذلك ليُعلِم الإنس بأحوال الجن ، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن ، لما فى ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ، وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم ، كما قال فى السورة : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ .

كان الرجل من الانس ينزل بالوادي – والأودية مظان الجن ؛ فإنهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالى الأرض – فكان الإنسى يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه ، فلما رأت الجن أن الإنس تستعيذ بها زاد طغيانهم وعُتُوهم[٤٩] ، وبهذا يجيبون المعزم والراقى بأسمائهم وأسماء ملوكهم ، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه ، فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم ، لاسيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدراً ، فإذا خضعت الإنس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته .

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصى الرب . وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ويلتذون به ويطلبونه ، ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم ، وان كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه ، كما قال إبليس : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قال : أرأيتك هذا الذى كرمت على لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ .

والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهى ما يضره ويلتذ به ؛ بل يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ، والشيطان هو نفسه خبيث فإذا

---

( ٤٩ ) كانت فى الأصل « وغيَّرهم » وهى كذلك فى نسخة منير الدمشقى ، ولا معنى لها ، والتصحيح من أكام المرجان

تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل[٥٠] لهم ، فيقضون بعض أغراضه ، كمن يعطى غيره مالا ليقتل له من يريد قتله ، أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة .

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة ـ وقد يقلبون[٥١] حروف كلام الله عز وجل ، وإما حروف الفاتحة ، وإما حروف قل هو الله أحد ، وإما غيرهما – إما دم[٥٢] وإما غيره ، وإما بغير نجاسة . أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان ، أو يتكلمون بذلك . فإذا قالوا أو كتبوا ماترضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم إما تغوير[٥٣] ماء من المياه ، وإما أن يحمل فى الهواء الى بعض الأمكنة ، وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس ، كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به ، وإما غير ذلك .

وأعرف فى كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه مايطول حكايته ، فإنهم كثيرون جداً .

والمقصود أن محمداً ﷺ بعث الى الثقلين ، واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر ، الله عز وجل ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . ثم أكثر المسلمين من الصحابة[٥٤] والتابعين وغيرهم يقولون : إنهم جاؤوه بعد هذا ، وانه قرأ عليهم القرآن وبايعوه ، وسألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لهم : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً ، ولكم كل بعرة علف لدوابكم » قال النبى ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن » ، وهذا ثابت فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود .

وقد ثبت فى صحيح البخاري وغيره من حديث أبى هريرة نهيه ﷺ عن

---

( ٥٠ ) البرْطِيل : الرشوَة ، وأصل البر طيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل .

( ٥١ ) فى نسخة منير الدمشقى : « يكتبون » وما فى نسختنا أوضح .

( ٥٢ ) التنويع هنا راجع إلى النجاسة . وفى نسخة منير : « بنجاسة إمادم واما غيره ».

( ٥٣ ) أى اذهابه فى الأرض .

( ٥٤ ) وقد نفى ابن عباس مجيئهم إلى الرسول ﷺ ، وقراءته عليهم كما ثبت فى الصحيح ، لكن اثبت ذلك ابن مسعود وأبو هريرة ، والمثبت معه زيادة علم ، والنافى معه عدم العلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم على أن هناك رواية أخرى عن ابن عباس وافق فيها أبا هريرة ، وابن مسعود واخرجها ابن جرير من وجه جيد كما قال ابن كثير

الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة . وفى صحيح مسلم وغيره عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال فقال : أجل ! لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول ، وأن نستنجى باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة احجار ، وأن نستنجى برجيع أو عظم . وفى صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ ان نتمسح بعظم او ببعر » ، وكذلك النهى عن ذلك فى حديث خزيمة[٥٥] بن ثابت وغيره .

وقد بين علة ذلك فى حديث ابن مسعود ، ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال النبى ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم » . وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة « أنه كان يحمل مع النبى ﷺ اداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قلت : أبا هريرة ، قال : أبغنى احجاراً استنفض بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثه فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى ، حتى وضعتها إلى جنبه ، ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه اتانى وفد جن نصيبين ـ ونعم الجن ـ فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً » .

ولما نهى النبى ﷺ عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيهاً على النهي عما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم بطريق الأولى ، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس ، بخلاف العظم والروثة فانه لا يعرف نجاسة طعام الجن ؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه . وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه ، وقرأ عليم القرآن وأنهم سألوه الزاد .

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول : إن النبى ﷺ لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره[٥٦] أنهم سمعوا القرآن . وابن عباس قد علم ما دل

( ٥٥ ) حديث خزيمة بن ثابت اخرجه ابو داود وابن ماجه ، وأما « غيره » فلعل المراد به الزبير بن العوام وهو عند الطبرانى بسند ضعيف ، ورويفع بن ثابت وهو عند أبى داود والنسائى ، وسهل بن حنيف وهو عند احمد وإسناده واه ، وعن رجل من الصحابة وهو عند الدار قطنى ( انظر التلخيص ١ / ١٢٠ )

( ٥٦ ) لم يتقدم شيء يرجع اليه الضمير ، والمراد أن الله اخبره بذلك كما ثبت فى سورة الجن

عليه القرأن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما[٥٧] من إتيان الجن إليه ومخاطبته إياهم ، وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به ، وكان ذلك في أول الأمر لما حرست السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء ، وملئت حرساً شديداً ، وكان في ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة ، كما قد بسط فى موضع أخر ، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرأن ، وروى[٥٨] أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال : ﴿ فبأى ألاء ربكما تكذبان ﴾ قالوا : ولا بشىء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد .

وقد ذكر الله فى القرأن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل ، كقوله تعالى : ﴿ يامعشر الجن والإنس ! ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : شهدنا على أنفسنا ﴾ ، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا : ﴿ وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا ﴾ ، أى : مذاهب شتى مسلمون وكفار ، وأهل سنة وأهل بدعة ، وقالوا : ﴿ وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ، فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ ، والقاسط : الجائر ، يقال : قسط إذا جار وأقسط إذا عدل .

وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء ، وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه في الجنة ، وقد روى[٥٩] : « أنهم يكونون فى ربض الجنة تراهم الإنس من حيث لايرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد . وقيل : إن ثوابهم النجاة من النار ، وهو مأثور عن أبى حنيفة . وقد إحتج الجمهور بقوله [٦٠] : ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ ، قالوا : فدل ذلك على تأتى

---

( ٥٧ ) مثل الزبير بن العوام عند أبى نعيم . قال ابن كثير : « وهذا حديث غريب » ومثل جابر عند الترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد عن زهير » . وقد ذكر ابن كثير متابعا للوليد وهو عند البيهقى .

( ٥٨ ) وهذا هو حديث جابر المشار اليه آنفا ، وقد أخرجه ابن جرير من حديث ابن عمر أيضاً ، وقد حسنه الألبانى ( ٥ / ٣٠ صحيح الجامع )

( ٥٩ ) كلام ابن كثير يدل على أن هذا من كلام الناس وليس من الحديث النبوى قال ابن كثير : « وقد حكى فيهم أقوال غريبة .... انهم لا يدخلون بحبوحة الجنة ، وإنما يكونون فى ربضها . قال ومن الناس من زعم انهم فى الجنة يراهم بنو آدم ولا يرون بنى آدم » ( ٤ / ١٧١ التفسير ) . ثم وجدت - بعدُ - أن ابن تيمية قد عزاه للطبرانى .

( ٦٠ ) قال ابن كثير « وفى هذا الاستدلال نظر ، وأحسن منه قوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ فقد امتن تعالى على الثقلين بأن جعل جزاء محسنهم الجنة ... ( ٤ / ١٧١ التفسير ) ، والثقلان هما : الإنس والجن .

الطمث منهم ، لأن طمث الحور العين إنما يكون فى الجنة .

## فصـــل

وإذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبى ﷺ فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم مايستعمله فى الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والدعوة الى الله كما شرع الله ورسوله ، وكما دعاهم النبى ﷺ ، ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون ، فيدفع صولهم بما يدفع صول الانس .

وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للإنس مع الإنس ، وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد ، وهذاكثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه ، وكره أكثر العلماء مناكحة الجن . وقد يكون(٦١) وهو كثير أو الأكثر عن بغض ومجازاة ، مثل أن يؤذيهم بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدون(٦٢) أذاهم إما ببول على بعضهم ، وإما بصب ماء حار ، وإما بقتل بعضهم ، وإن كان الإنسى لايعرف ذلك ـ وفى الجن جهل وظلم ـ فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر ( بمثل )(٦٣) سفهاء الإنس .

وحينئذ فما كان من الباب الأول من الفواحش التى حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الإنس ، وإن كان برضى الآخر ، فكيف إذا كان مع كراهته ، فإنه فاحشة وظلم ؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ، ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذى أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن ،

وما كان من القسم الثانى فان كان الإنسى لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ، ومن لم يتعمد الأذى لايستحق العقوبة ، وإن كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله ان يتصرف فيها بما يجوز ، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الإنس بغير إذنهم ، بل لكم ماليس من مساكن الإنس كالخراب والفلوات ؛ ولهذا يوجدون كثيرا فى الخراب والفلوات ، ويوجدون فى مواضع النجاسات

---

( ٦١ ) اى سبب صرع الجن للانس ( ٦٢ ) كانت فى الأصل : « يتعمدوا » وهى كذلك فى نسخة منير الدمشقى ، وهو خطأ .

( ٦٣ ) صوابها « مثل » اى أن من أسباب صرعهم للإنس العبث والشر ، وذلك مثل سفهاء الإنس حينما يؤذون غيرهم ، لا لسبب الا للعبث والشر

كالحمامات والحشوش والمزابل والقمامين والمقابر . والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيراً إلى هذه الاماكن التى هى مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار[٦٤] بالنهى عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين ، والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات . ومنهم من قال : إنه تعبد لايعقل معناه . والصحيح أن العلة فى الحمام وأعطان الابل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين . وفى المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضا مأوى للشياطين .

والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى ، ولهم أحيانا مكاشفات ، ولهم تأثيرات ، يأوون كثيرا الى مواضع الشياطين ، التى نهى عن الصلاة فيها ؛ لأن الشياطين تتنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور ، كما تخاطب الكهان ، وكما كانت تدخل فى الأصنام وتكلم عابدى الأصنام وتعينهم فى بعض المطالب ، كما تعين السحرة ، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها ، من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك ؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكواكب ، وقد تقضي بعض حوائجهم . إما قتل بعض أعدائهم ، أو إمراضه ، وإما جلب بعض من يهوونه . وإما أحضار بعض المال ، ولكن الضرر الذى يحصل لهم بذلك أعظم من النفع ، بل قد يكون أضعاف أضعاف النفع .

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها ، فانه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات

---

( ٦٤ ) حديث المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام ، أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال الألبانى عن إسناده : « صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبى واعله بعضهم بمالا يقدح .... ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيميه « أسانيده جيدة ، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقة » وقد أشار إلى صحته الامام البخارى فى جزء القراءة » ( الإرواء ١ / ٣٢٠ ) وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر وهو ضعيف وأما احاديث المنع من اتخاذ القبور مساجد فأحاديثه كثيرة مخرجه فى البخارى ومسلم وغيرهما ، وقد نقل الشوكانى عن ابن حزم قوله « أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة فى المقبرة أحاديث متواترة لايسع أحدا تركها » ( نيل الأوطار ٢ / ١٣٣ ) وأما احاديث المنع من الصلاة فى أعطان الإبل فقد اخرجها ايضا مسلم وغيره .

كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه ، وقالوا : كان سليمان يستخدم الجن بهذه ، فطعن طائفة من أهل الكتاب فى سليمان بهذا . وآخرون قالوا : لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان . فضل الفريقان ، هؤلاء بقدحهم فى سليمان . وهؤلاء باتباعهم السحر ، فأنزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى : ﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾ . بين سبحانه أن هذا لايضر ولاينفع ؛ إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح ، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح . وشر هذا إما خالص وإما راجح .

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، كما يفعل بالإنس ؛ لان الله يقول : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يامعشر الجن والإنس ! ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ ﴾ ، ولهذا نهى النبى ﷺ عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثاً ، كما فى صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول ﷺ : « إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً ، فإن بدا له بَعْدُ فليقتله فإنه شيطان »[٦٥] .

وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على

---

( ٦٥ ) وهذا الحديث واضرابه فيه دليل على تصور الجن فى أشكال شتى ، وقد يقال بل الجن انواع مختلفه ، وكل نوع له صورة ثابتة مغايرة لصورة الصنف الآخر ، ونظراً لاختلاف صور هذه الأنواع ظن من ظن أن الجن له القدرة على التصور بأكثر من شكل ، وقد يستدل لهذا أيضا بالحديث السابق ، وبحديث أبى ثعلبه الخشنى مرفوعا : « الجن ثلاثة اصناف ، فصنف لهم اجنحة يطيرون بها فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون » أخرجه الطبرانى فى الكبير . والحاكم فى المستدرك وابن حبان ، وقال الالبانى : « صحيح ( صحيح الجامع ٣ / ٨٥ ) وقد روى ابو بكر ابى الدنيا فى كتاب « مكايد الشيطان » فقال : حدثنا ابو خيثمة حدثنا هشيم عن الشيبانى عن يسير بن عمرو قال : « ذكرنا الغيلان عند عمر فقال : إن أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التى خلقه الله تعالى عليه ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رايتم ذلك فأذنوا » ( نقلا عن كتاب أكام المرجان ص ٣٣ ) قلت : رجاله كلهم ثقات احتج بهم الشيخان وغيرهم ، غير أن هشيما كان يدلس وقال ابن حجر « أخرجه ابن ابى شيبة بإسناد صحيح » ( ٦ / ٣٤٤ الفتح ) .

أبى سعيد الخدرى فى بيته ، قال : فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فاذا حية ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إلي أن اجلس فجلست ، فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ! فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة » فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة ، فقالت : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنى ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ، ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه ، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك ، وقلنا : ادع الله يحييه لنا ، قال : « استغفروا لصاحبكم » ثم قال : « إن بالمدينة جناً قد اسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » ، وفى لفظ أخر لمسلم أيضاً : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه البيوت عوامر ، فاذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليه ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر »[٦٦] وقال لهم : « اذهبوا فادفنوا صاحبكم » .

وذلك أن قتل الجن بغير حق لايجوز كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق ، والظلم محرم فى كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً ، بل قال تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ ، والجن يتصورون[٦٧] في صور الإنس والبهائم ، فيتصورون فى صور الحيات والعقارب

( ٦٦ ) قد استثنى رسول الله ﷺ من الأمر بالإنذار والتحريج قبل القتل نوعين من الحيات ، هما الأبتر ، وذو الطُفْيتين . والأبتر : هو قصير الذنب ، وذو الطفيتين: هو الذى له خطان أبيضان على ظهره ، وذلك لأنهما يخطفان البصر ، ويسقطان الحمل ، فيقتلان بغير إنذار . والمراد بالتحريج أو الإنذار أن يطلب منها مغادرة البيت وعدم الظهور فيه وإلا تعرضت للقتل ، وأما حيات غير البيوت فتقتل بدون إنذار .

( ٦٧ ) وعلى ما سبق تقريره يكون هذا التغير في الصورة راجعاً إلى السحر فيخيل إلى الأنس من سحرهم ان لهم هذه الصور المختلفة ، والسحر وإن كان حقيقة واقعة لاشك فيها ، لكنه لا يقلب حقائق الاشياء ، فلا يستطيع الساحر أن يخلق

وغيرها ، وفي صور الإبل والبقر والغنم ، والخيل والبغال والحمير ، وفي صور الطير ، وفى صور بني آدم ، كما أتى الشيطان قريشاً فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر ، قال تعالى : ﴿ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال : لاغالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم ﴾ ، إلى قوله : ﴿ والله شديد العقاب ﴾ .

وكما روى أنه تصور فى صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة هل يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه ؟ كما قال تبارك وتعالى : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله و الله خير الماكرين ﴾ ، فإذا كان حيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثاً فإن ذهبت وإلا قتلت ، فإنها ان كانت حية قتلت ، وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك ، والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا ، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز .

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض ، فتارة[٦٨] يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك ، بأن يكون ذلك الجني معظما عندهم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى إعانتهم على ذلك ، إذ كان المعزم قد يكون

---

الحياة فى الجماد ، وقد بين ابن حجر أن الجمهور . وإن قالوا ان للسحر حقيقة لكنهم قالوا لا ينتهى إلى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا ( ١٠ / ١٨٢ فتح ) قال تعالى ﴿ فسحروا أعين الناس واسترهبوهم ﴾ وقال ﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ ومعلوم أن السحرة لم يخلقوا الحياة فى العِصِيِّ ، وأن حقيقة العصا لم تنقلب الى حقيقة الثعبان ، بل العصا كما هى عصا ، ولكن خيُل للرائى – من السحر – أنها تسعى ، فالسحر حقيقة ، بمعنى أنه موجود وواقع لا بمعنى أنه يقلب حقائق الاشياء ، وعلى ذلك فما نراه من الصور المختلفة للجن فإنما هو راجع إلى السحر لا إلى أنهم قادرون على تغير صورهم وأشكالهم كما يشاءون والله أعلم . قال ابن الأثير « الغول أحد الغيلان ، وهى جنس من الشياطين والجن كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغوَّل تغولا أى تتلون تلونا فى صور شتى ، وتغوُلُهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبى ﷺ وابطله يعنى بقوله : لا غوُل – وقيل : قوله لا غوُل ليس نفيا لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله » ( نقلا عن لسان العرب ) قلت : وعلى ذلك يدل أثر عمر رضى الله عنه ، وقد روى مرفوعاً من حديث أبى هريرة « إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان ... » الحديث لكنه ضعيف ( ١ / ١٦٥ ضعيف الجامع )

( ٦٨ ) كانت في الأصل : « تارة » .

بمنزلة الذى يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا تختلف أحواله ، فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتو إليه وقد يكون ذاك منيعاً . فأحوالهم شبيهة بأحوال الإنس لكن الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد ؛ والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر .

والمقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لاتجوز العزيمة والقسم به ، فهم كثيرا ما يعجزون عن دفع الجني ، وكثيراً ماتسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجني الصارع للإنس أو حبسه ، فيخيلون[٦٩] إليهم أنهم قتلوه أو حبسوه ويكون ذلك تخييلا وكذبا . هذا إذا كان الذى يرى مايخيلونه صادقا فى الرؤية ، فإن عامة مايُعَرِّفُونه لمن يريدون تعريفه إما بالمكاشفة والمخاطبة ، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعه المسلمين الذين تضلهم الجن والشياطين ، وأما مايظهرونه لأهل العزائم والاقسام أنهم يمثلون مايريدون تعريفه ، فاذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف أنه مثال ، وقد يوهمونه أنه نفس المرئى ، وإذا أرادوا سماع[٧٠] كلام من يناديه من مكان بعيد ، مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين ، إذا استغاث به بعض محبيه فقال : ياسيدى فلان ! فإن الجني يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنسي ، فاذا رد الشيخ عليه الخطاب أجاب ذلك الإنسي بمثل ذلك الصوت ، وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة .

## فصل

وكثيرا ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً . وكذلك قد يكون حيا ولا يشعر بالذى ناداه ؛ بل يتصور الشيطان بصورته ، فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه ، وإنما هو الشيطان ، وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء ، كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداديسهم ، ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين ، يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر .

---

( ٦٩ ) كانت في الأصل ـ وكذلك عند منير الدمشقي ـ « فيخيلوا » .

( ٧٠ ) لعل صوابها : اسماع

وأعرف عددا كثيرا وقع لهم في عدة أشخاص يقول لي كل من الاشخاص : إني لم أعرف أن هذا استغاث بي ، والمستغيث قد رأى ذلك الذي هو على صورة هذا ، وما اعتقد أنه إلا هذا . وذكر لي غير واحد أنهم استغاثوا بي ، كل يذكر قصة غير قصة صاحبه ، فأخبرت كلا منهم أني لم أجب أحدا منهم ، ولا علمت باستغاثته ، فقيل ، هذا يكون مَلَكا ، فقلت : الملك لا يغيث المشرك ، إنما هو شيطان أراد أن يضله .

وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات ، فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات ، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم ، فيتجاوز الميقات بلا إحرام ولا تلبية ، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ، وفيهم من لا يعبر مكة ، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمي الجمار ، إلى أمثال ذلك[٧١] من

---

( ٧١ ) فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام عن الحلاج وكان معه طائفة من أصحابه " فطلبوا منه حلاوة فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى ، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوى باليمن ، حمله شيطان من تلك البقعة " وقال شيخ الاسلام " ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحلاج ممن له حال شيطاني ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء في زماننا وغير زماننا ، مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق فيجيء من الهواء إلى طاقة البيت الذى فيه الناس فيدخل وهم يرونه " ويحكى عن " شيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزنى بالنساء ويتلوط بالصبيان . . . وكان يقول : يأتيني كلب أسود بين عينيه نكتتان بيضاوان فيقول لى : فلان ، إن فلاناً نذر لك نذراً ، وغداً يأتيك به ، وأنا قضيت حاجته لأجلك ، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر ويكاشفه هذا الشيخ الكافر ، قال ( أى الشيخ الكافر ) : وكنت أمشي وبين يدى عمود أسود عليه نور " قال سيخ الإسلام " فلما تاب هذا الشيخ وصار يصلى ويصوم ويجتنب المحارم ذهب الكلب الأسود " ويحكى عن " شيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس ، فيأتى أهل ذلك المصروع إلى الشيخ يطلبون منه إبراءه ، فيرسل إلى اتباعه فيفارقون ذلك المصروع ، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة ، وكان أحيانا تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس ، حتى إن بعض الناس كان له تين فى كوارة ، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا فيحضرونه له ، فيطلب أصحاب الكوارة التين فوجدوه قد ذهب " وحكى عن " آخر كان مشتغلا بالعلم والقراءة فجاءته الشياطين أغرته ، وقالوا له : نحن نسقط عنك الصلاة ، ونحضر لك ما تريد ، فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه ، وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التى أكلها ذلك المفتون بالشيطان " قال : " وكثير ممن يستغيث بالمشايخ فيقول : يا سيدى فلان ، أو يا شيخ فلان

الأمور التى يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ماهو منهي عنه فى الشرع ، إما محرم واما مكروه ليس بواجب ولا مستحب ، وقد زين لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين ، وهو من تلبيس الشيطان ، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب ، وكل من عبد غبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة او مستحبة فإنما زين ذلك له الشيطان وإن قدر أنه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده ، لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقين ، إذ ليس فى فعل المحرمات والمكروهات إكرام . بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه . فان ذلك ينقصه لا يزيده ، وإن لم يعاقب عليه بالعذاب فلابد أن يخفضه عما كان ، ويخفض اتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها ، فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله ، وكلما ازداد العبد فى البدع اجتهادا ازداد من الله

= أقضى حاجتى فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه ويقول أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك ، فيقضى حاجته ، أو يدفع عنه عدوه ، ويكون ذلك شيطانا قد تمثل فى صورته لما أشرك بالله فدعى غيره ، ويحكى ما وقع له من ذلك فيقول : " وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة حتى إن طائفة من أصحابى ذكروا أنهم استغاثوا بى فى شدائد أصابتهم ، أحدهم كان خائفاً من الأرمن ، والآخر كان خائفاً من التتر : فذكر كل منهم أنه لما استغاث بى رآنى فى الهواء وقد دفعت عنه عدوه ، فأخبرتهم أنى لم أشعر بهذا ، ولا دفعت عنكم شيئاً ، وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى ، وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ مع أصحابهم ، يستغيث أحدهم بالشيخ ، فيرى الشيخ قد جاء وقضى حاجته ، ويقول ذلك الشيخ : إنى لم أعلم بهذا ، فيتبين أن هذا كان شيطانا " ( مجموع الفتاوى ٣٥ / ١١٢ - ١١٦ ) .
ويقول أيضا فى موضع آخر : " فإنى أعرف من تخاطبه النباتات بما فيها من المنافع ، وإنما يخاطبه الشيطان الذى دخل فيها ، وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر وتقول : هنيئا لك ياولى الله فيقرأ آية الكرسى فيذهب ذلك ، وأعرف من يقصد صيد الطير فتخاطبه العصافير وغيرها وتقول . خذنى حتى يأكلنى الفقراء ، ويكون الشيطان قد دخل فيها كما يدخل فى الإنس ويخاطبه بذلك ، ومنهم من يكون فى البيت وهو مغلق فيرى نفسه خارجه وهو لم يفتح وبالعكس ، وكذلك فى أبواب المدينة وتكون الجن قد أدخلته وأخرجته بسرعة ، أو تمر به أنوار أو تحضر عنده من يطلبه ويكون ذلك من الشياطين يتصورون بصورة صاحبه ، فإذا قرأ آية الكرسى مرة بعد مرة ذهب ذلك كله " وقال أيضا " ولقد أخبر بعض الشيوخ فقال : يروننى الجن شيئا براقاً مثل الماء والزجاج ويمثلون له فيه ما يُطلب منه الإخبار به ، قال فأخبر الناس به ، ويوصلون إلى كلام من استغاث بى من أصحابى فأجيبه فيوصلون جوابى إليه " ، وقد ذكر الشيخ أشياء أخر ثم قال : " وهذا باب واسع لو ذكرت ما أعرفه منه لاحتاج إلى مجلد كبير " ( الفرقان : ٨٧ ، ٩٢ )

بعداً لأنها تخرجه عن سبيل الله ، سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

## فصل[٧٢]

أذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول : يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر ؛ فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان ، وفى الصحيحين[٧٣] حديث البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب ، وعن شرب بالفضة ؛ وعن المياثر وعن القسي ولبس الحرير ؛ والاستبرق ، والديباج » . وفي الصحيح[٧٤] عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوما ، قلت : يارسول الله ! أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه »

وإيضا ففيه تفريج كربة هذا المظلوم . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، و الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » . وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر أن رسول ﷺ لما سئل عن الرقى قال : « من استطاع منكم أن ينفع اخاه فليفعل » .

لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل الأدعية والأذكار الشرعية ،

---

( ٧٢ ) هذا الفصل إنما هو جواب على سؤال طويل ، وقد وجدت نص السؤال وملخص الجواب فى « آكام المرجان » وملخص السؤال هل يجوز إعانة المصروع بالأدعية والرقى الشرعية حتى لو ادى ذلك إلى هلاك طائفة من الجن ، وهل تجوز الاستعانة على الشياطين بشىء من صنع أهل التنجيم ونحوهم فيما يعانونه من الحجب والكتابة والنجور والأوراق وغير ذلك .

( ٧٣ ) القَسيُّ : ثياب مخلوطة بالحرير ، المِيْثرة : وطاء يوضع على سرج الفرس يصنع من الأرجوان الأحمر ومن الديباج ، والديباج والاستبرق : صنفان نفيسان من الحرير

( ٧٤ ) أخرجه البخارى من حديثه ، وأخرجه مسلم من حديث جابر ، وابن حبان من حديث ابن عمر

ومثل امر الجنى ونهيه كما يؤمر الإنسى وينهي ، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله في حق الإنسي ، مثل أن يحتاج إلى انتهار الجنى وتهديده ولعنه وسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبى الدرداء قال : قام رسول ﷺ فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثا » وبسط يده كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله ! قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ! قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ، فقلت : أعوذ الله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، ووالله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة » ففى هذا الحديث الاستعاذة منه ولعنته بلعنة الله ، ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الشيطان عرض لي ، فشد علي ليقطع الصلاة علي ، فأمكننى الله منه فذعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصحبوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول أخي سليمان ( رب اغفر لى وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ) فرده الله[٧٥] خاسئاً »

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره وقوله : « ذعته »[٧٦] أى : خنقته ، فبين أن مد اليد كان لخنقه ، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق ، وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئاً .

وأما الزيادة وهو ربطه إلى السارية فهو من باب التصرف الملكى الذي تركه لسليمان ، فان نبينا ﷺ كان يتصرف فى الجن كتصرفه فى الإنس تصرف عبد رسول ، يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكي ؛ فانه كان عبداً رسولا وسلميان نبي ملك ، والعبد الرسول أفضل من النبى الملك كما أن السابقين المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين ، وقد روى النسائى[٧٧] على شرط البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلي فأتاه

( ٧٥ ) لفظ الجلالة « الله » فى راوية مسلم وأما رواية البخارى « فرده خاسئا » والضمير فى رواية البخارى راجع إلى النبي ﷺ .

( ٧٦ ) وفى رواية « فدَعَتُّه » قال النووى : وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا

( ٧٧ ) ليس هو فى «المجتبى » وهو المراد بسنن النسائى عند الاطلاق ، وإنما رواه النسائى فى السنن الكبرى . والمجتبى مختصر من السنن الكبرى . ورجاله عند النسائى أخرج لهم الشيخان غير ابى بكر بن عياش ، فإنما روى له البخارى ، وقد أخرج له مسلم فى المقدمة .

الشيطان ، فأخذه فصرعه فخنقه ، قال رسول الله ﷺ : « حتى وجدت برد لسانه على يدي ، ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس » ورواه أحمد وأبو داود[٧٨] من حديث أبى سعيد ، وفيه : « فأهويت بيدي ، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين اصبعي هاتين : الابهام والتى تليها » وهذا فعله فى الصلاة ، وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة ، وهو كدفع المار ، وقتل الاسودين ، والصلاة حال المسايفة .

وقد تنازع العلماء فى شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي : هل يقطع ؟ على قولين هما قولان في مذهب أحمد ، كما ذكرهما ابن حامد وغيره .

أحدهما : يقطع لهذا الحديث . ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة : « الكلب الأسود شيطان »[٧٩] فعلل بأنه شيطان . وهو كما قال رسول ﷺ ؛ فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب ، والجن تتصور بصورته كثيرا وكذلك بصورة القط[٨٠] الأسود ؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة .

[ ومما يتقرب به إلى الجن الذبائح ، فإن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وروى أنه نهى عن ذبائح الجن ][٨١] . وإذا برىء

---

( ٧٨ ) قلت : أبو داود لم يخرج هذا القدر المذكور من الحديث ، وإنما اخرج أبو داود بإسناد الحديث المذكور والذى هو عند احمد قطعة منه فقط وهو « من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة احد فليفعل » .

( ٧٩ ) جزء من حديث أخرجه الجماعة إلا البخارى من حديث أبى ذر

( ٨٠ ) وقع فى روايه عبد الرزاق - لحديث ابى هريرة السابق - « عرض لى فى صورة هر » ( ١ / ٥٥٥ فتح البارى ) . وقد فهم طائفة من العلماء من احاديث ابى الدرداء وأبى سعيد وعائشة السابقة أن الشيطان حينما عرض للنبى ﷺ فى صلاته إنما عرض له فى صورته التى خلقه الله عليها

( ٨١ ) هذا القدر من الكلام ليس له تعلق واضح بالموضوع المقصود ، وما روى من النهى عن ذبائح الجن فقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريره ، وذكره ابن حبان فى ترجمة عبد الله بن أذينه وقال عنه « منكر الحديث جداً ... لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقد تعقبه السيوطى بأن أبا عبيد والبيهقى أخرجاه من طريق عمر بن هارون يعنى من غير طريق عبد الله بن أذينة ، قال الالبانى : « وهذا التعقيب لا طائل تحته فإن عمر بن هارون متفق على تضعيفة » وقد أقر الألبانى حكم ابن الجوزى عليه بأنه موضوع والمراد بذبائح الجن انهم كانوا إذا اشتروا دارا أو بنوها أو استخرجوا عينا

المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود ، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم ، إذا كان الراقى الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم ، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله ، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه ، ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك ، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه ، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك فى دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فإنه لم يظلمهم . بل هو مطيع لله ورسوله فى نصر المظلوم وإغاثة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التى ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق ، ومثل هذا لا تؤذية الجن ، إما لمعرفتهم بأنه عادل ؛ وإما لعجزهم عنه . وإن كان الجن من العفاريت وهو[٨٢] ضعيف فقد تؤذية ، فينبغى لمثل هذا أن يحترز بقراءة العُوَذ ، مثل آية الكرسى ، والمعوذات ، والصلاة ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويجنب الذنوب التى بها يسلطون عليه ، فإنه مجاهد فى سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد ، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه ، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم أيه الكرسي ، فقد ثبت فى صحيح البخارى[٨٣] حديث أبى هريرة قال ؛ وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إنى

---

= وما أشبه ذلك ذبحوا لها ذبيحة مخافة أن يصيبهم فيها شيء من أذى الجن إن لم يذبحوا
قال الألبانى « لقد علمت أن الحديث غير صحيح ، فالعمدة فى النهى عن هذه الذبائح الأحاديث الصحيحه فى النهى عن الطيرة » ( ١ / ٢٧٢ الضعيفة ) . وقد روى مرسلاً من حديث الزهرى وهو أمثل

( ٨٢ ) الضمير للراقى المعالج

( ٨٣ ) أورده البخارى بصورة المعلق حيث قال « وقال عثمان بن الهيثم » وذكره بسنده إلى أبى هريرة وقد زعم بعضهم أنه منقطع ، وليس كذلك فإن عثمان من شيوخ البخارى وقد ذكره عنه بصيغة الجزم ، قال النووى : « وهذا متصل » ، وقال ابن القيم فى مثل هذا « فهو بمنزلة قوله عن » ( إغاثة اللهفان ١ / ٢٦٠ ) يقصد بذلك أنه موصول . قال ابن حجر : « وقد وصله النسائى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور » ( ٤ / ٤٨٨ فتح )

محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فأصبحت فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يارسول الله ! شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله . قال « أما إنه قد كذبك وسيعود » فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : دعنى فإنى محتاج وعلى عيال لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ » قلت : يارسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيلة قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات ، تزعم أنك لا تعود ثم تعود ، قال : دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي : ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : « ما فعل أسيرك البارحة؟ » قلت : يارسول الله ! زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله ، قال : ماهي ؟ قلت : قال لي : اذا أويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية : ( الله لا اله الا هو الحي القيوم ) وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي ﷺ : « أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ » قُلت : لا . قال : « ذاك شيطان »(٨٤)

---

( ٨٤ ) وهذا الحديث من جملة ما يستدل به على تصور الشيطان فى صور شتى وقد مضى الكلام عنه ، ويدل هو واضرابه على أن الأنسان يمكنه مشاهدة الشياطين ومخاطبتهم ، وقد روى البيهقى فى مناقب الشافعى بإسناده عن الربيع سمعت الشافعى يقول : من زعم أنه يرى الجن ابطلنا شهادته إلا أن يكون نبيا ، انتهى قال ابن حجر معلقا على ذلك : « وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التى خلقوا عليها ، وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواردت الأخبار بتطورهم فى الصور » ( ٦ / ٣٤٤ فتح ) ، وقد احتج الشافعى لذلك بقوله تعالى « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » قال ابن حجر « قوله تعالى : إنه يراكم .. مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها » ( ٤ / ٤٨٨ فتح ) .
وقد وقع لمعاذ بن جبل مثل ما وقع لأبى هريرة أخرجه الطبرانى وأبو بكر الرويانى ، وفى حديث معاذ من الزيادة « وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها» وفيه أيضا أن الشيطان اقبل فى صورة فيل قال ابن حجر : « وقد وقع أيضا لأبى بن كعب عند النسائى ، وأبى أيوب الانصارى عند الترمذى ، وإبى أسيد الانصارى عند الطبرانى =

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم مالا ينضبط من كثرته وقوته[٨٥] . فإن لها تأثيرا عظيما

---

وزيد بن ثابت عند ابن إبى الدنيا قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ التى ذكرتها وهو محمول على التعدد » ( ٤ / ٤٨٩ ) ، قلت حديث أبى بن كعب إنما أخرجه النسائى فى « اليوم والليلة » وقد أخرجة ايضا ابن حبان والحاكم والطبرانى وفيه « فإذا هو بداية شبه الغلام المحتلم ... قلت ناولنى يدك فناولنى يده فإذا يد كلب وشعر كلب » ، وفى حديث أبى أيوب ، « وكانت الغول تجىء فتأخذ منه » اخرجه الترمذى وقال : « حديث حسن غريب » وصححة الحاكم ، وأخرج ابو نعيم حديث أبى أيوب من وجه أخر وفيه انها كانت على صورة هر ثم تحولت عجوزاً وحديث ابى أسيد نحو حديث ابى ايوب وفيه « وادلك على آية تقرؤها فى بيتك فلا يخالف إلى أهلك وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤة وهى آية الكرسى » وفى حديث زيد بن ثابت » فما الذى يعيذنا منكم قال آية الكرسى » وكل هذا فيه رؤية وخطاب للجن ، وفيه رد على الشافعى.

( ٨٥ ) وقد جاءت نصوص كثيرة فى بيان ما يعتصم به الإنسان من الشياطين ويستدفع به شرهم فمن ذلك قراءة سورة البقرة لما اخرجه مسلم والترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا « لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة » ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن سهل ابن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « إن لكل شىء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة من قرأها فى بيتة ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام » وأخرج أيضا عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :« الآيتان ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان » وأخرجه الترمذى وقال : غريب وفى نسخة : حسن غريب وقد صححه الحاكم وكذلك صححه الألبانى ( ٢ / ١٢٣ صحيح الجامع ) ، وفى الصحيحين عن ابى مسعود مرفوعاً من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » قيل : كفتاه من الشيطان والآفات ، وقيل : كفتاه من قيام الليل ، والعموم أولى ومن ذلك قراءة المعوذتين لما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذ بهما وترك ماسواهما ، قال الترمذى : حسن غريب ، وصححه الألبانى ( ٤ / ٢٥٥ صحيح الجامع ) ومن ذلك قول بسم الله » لقوله ﷺ « لا تقل تعس الشيطان ، فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتى صرعته ، ولكن قل بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يصير مثل الذباب » أخرجه أحمد وغيره وصححه الألبانى « صحيح الجامع ٦ / ١٦٩ ) ومن ذلك الاستعاذه بالله منه لقوله تعالى : ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فا ستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فا ستعذ بالله إنه سميع عليم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ ولقوله صلى ﷺ للذى اشتد غضبه حتى احمر وجهه « انى لأعلم كلمة

فى دفع الشيطان عن نفس الإنسان ، وعن المصروع ، وعن من تعينه الشياطين ، مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب ، وأرباب السماع المكاء والتصدية[٨٦] ، اذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين ، وأبطلت الأمور التى يخيلها الشيطان ، ويبطل ما عند إخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطانى ، إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها الجهال من كرامات أولياء الله المتقين ، وإنما هي من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين.

والصائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً، وقد قال النبى ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد »[٨٧] فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل

---

لوقالها لذهب عنه ما يجده ، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » متفق عليه من حديث سليمان بن صرد ومن ذلك الأذان لقوله ﷺ « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط » متفق عليه من حديث أبى هريرة .

ومن ذلك الأذكار الكثيرة كقوله ﷺ « من قال لا إله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك » متفق عليه من حديث إبى هريرة .

وكقوله ﷺ « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنى فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه » متفق عليه من حديث إبن عباس وكقوله ﷺ : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ومن ذلك ذكر الله سبحانه وتعالى فقد جاء فى حديث الحارث الاشعرى مرفوعا « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى اسرائيل أن يعملوا بها » وفيه : « وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الابذكر الله » أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب والاحاديث فى ذلك كثيرة محلها كتب الأذكار

( ٨٦ ) المكاء : الصفير ، التصدية : التصفيق

( ٨٧ ) أخرجه الترمذى بذلك اللفظ من حديث سعيد بن زيد وقال « حسن صحيح » واخرجه ابو داود من حديثه بلفظ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد وأخرجه النسائى كراوية أبى داود وليس فيه « أو » إنما فيه واو الجمع ، وله عنده روايات كثيرة ، والفقرة الاولى منه متفق عليها من حديث عبد الله بن

الصائل العادى فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته ؟ ! فان الشيطان يفسد عقله ويعاقبه فى بدنه ، وقد يفعل معه فاحشة ( إنسي بإنسي )[٨٨] وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله .

وأما إسلام[٨٩] صاحبه والتخلى عنه مثل إسلام أمثاله من المظلومين ، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة ، ففى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسمله ولا يظلمه »[٩٠] فإن كان عاجزا عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب ، وإن كان قادرا وقد تعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه .

وأما قول السائل : هل هذا مشروع ؟ فهذا من أفضل الاعمال ، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين ، فإنه مازال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر الله به ورسوله ، كما كان المسيح يفعل ذلك ، وكما كان نبينا ﷺ يفعل ذلك ، فقد روى احمد فى مسنده وأبو داود[٩١] فى سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى ، عن أبيها أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله ﷺ فانطلق معه بابن له مجنون - أو ابن أخت له - قال جدي : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ قلت : إن معي ابنالي - أو ابن اخت لي - مجنون ، أتيتك به تدعو الله له ، قال : « ائتنى به » قال :

عمرو

( ٨٨ ) فى آكام المرجان « ولو فعل إنسى هذا بإنسى ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله »

( ٨٩ ) يعنى تركه ، وهذه الفقرة رد على جزء من السؤال المشار اليه وهو هل يجوز للراقى المعالج للمصروع أن يتركه بغير معالجة ويتخلى عنه

( ٩٠ ) أخرجاه من حديث عبد الله بن عمر قال ابن حجر « ولا يسلمه : اى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال » ( ٥ / ٩٧ فتح )

(٩١) ليس للزارع فى الكتب الستة إلا حديثا واحدا ولم يخرجه سوى أبى دواد وهو بالإسناد الذى ذكره المصنف لكن أباداود لم يخرج هذا القدر الذى ذكره المصنف ، وإنما اقتصر على قصة تقبيل يد الرسول ورجليه وكلامه لأشج عبد القيس . وقد أخرجه البخارى فى الأدب المفرد مقتصرا على تقبيل اليدين والرجلين .

وقد قال ابن عبد البر فى حديث أبى دواد « حسن » ( ١٤ / ١٢ عون المعبود ) وقال ابن حجر هو من جيد الاحاديث التى رويت فى تقبيل اليد ( ١١ / ٤٨ فتح البارى ) وأما القصة التى ذكرها المؤلف فقد أخرجها أحمد كما قال ، وأبو داود الطيالسى عن مطر بن عبد الرحمن الاعنق به ( ٢ / ٢٤٥ اسد الغابة ) وأم إبان قال ابن حجر عنها « مقبولة » يعنى عند المتابعة وإلا فلينة ، ولا متابع لها فى هذا الحديث فيما علمت .

فانطلقت به إليه وهو فى الركاب ، فأطلقت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله ﷺ فقال ، : « ادنه منى اجعل ظهره مما يلينى » قال : بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله ، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه ، ويقول : « أخرج عدو الله ! أخرج عدو الله ! » فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الاول ، ثم أقعده رسول الله ﷺ بين يديه ، فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له ، فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله ﷺ يفضل عليه .

وقال أحمد[٩٢] فى المسند : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عثمان بن حكيم أنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن يعلى بن مرة قال : لقد رأيت من رسول الله صلى الله علية وسلم ثلاثا ما رآها أحد قبلى ، ولا يراها أحد بعدي لقد خرجت معه فى سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبى لها ، فقالت : يارسول الله ! هذا صبى أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء ، يؤخذ فى اليوم ما أدرى كم مرة ، قال : « ناولينيه » ، فرفعته إليه فجعله بينه وبين واسطة الرحل ثم فغر « فاه » فنفث فيه ثلاثا ، وقال : « بسم الله أنا عبد الله أخسأ عدو الله » ثم ناولها إياه ، فقال ؛ القينا فى الرجعة فى هذا المكان فاخبرينا ما فعل ، قال ؛ فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث ، فقال : ما فعل صبيك ؟ فقالت : والذي بعثك بالحق ماحسسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجترر هذه الغنم ، قال : انزل خذ منها واحدة ورد البقية . وذكر الحديث بتمامه .

ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن يعلى بن مرة ، عن أبيه قال وكيع : مرة يعنى الثقفى ، ولم يقل : مرة عن ابيه ؛ أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ معها صبى لها به لمم ، فقال النبى ﷺ : « اخرج عدو الله انا رسول الله » قال : فبرأ ، قال : فأهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن قال : فقال رسول الله ﷺ : « خذ الأقط والسمن ، وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » .

ثنا عبد الرازق أخبرنا معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي قال : ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، وفيه قال ؛ ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة ، فأخذ النبى ﷺ بمنخره فقال : « اخرج انى محمد رسول الله » قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن ، فأمرها أن ترد الجزر وأمر أصحابه

---

( ٩٢ ) أخرجه الحاكم في المستدرك ( ٢ / ٦١٧ ) من طريق يونس بن بكير عن الأعمش به بتمامه وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

فشربوا من اللبن ، فسألها عن الصبى فقالت : والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك » .[٩٣] ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء ، لكون

---

(٩٣) وقد روى ابن عساكر من حديث أسامة بن زيد قريبا من حديث يعلى ( آكام المرجان / ١٤ ) وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى وابو نعيم عن ابن عباس : « أن امرأة جاءت بابن لها فقالت : يا رسول الله إن بابنى هذا جنونا ، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيفسد علينا ، فمسح رسول الله ﷺ ودعاله فثع ثعة فخرج من جوفة مثل الجرو الأسود فشفى » ( ٢ / ٢٩٠ ) الخصائص الكبرى ) قلت : لفظ « فشفى » ورد فى لسان العرب وفى آكام المرجان هكذا « فسعى » فالأولى من الشفاء والأخيرة من السعى أى المشى السريع ، وثع يعنى قاء ، يعنى أنه قد خرج من فم هذا الفتى شىء مثل ولد الكلب، وقد ورد أكثر من حديث في كيفية معالجة المصروع فمن ذلك ما أخرجه أبو داود ـ وصححه النووى ـ من حديث خارجه بن الصلت عن عمه «انه أتى النبى ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شىء تداوونه به فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطونى مائة شاة ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : هل قلت غير هذا ، قلت : لا . قال : خذها فلعمرى لمن اكل برقية « باطل لقد أكلت برقية حق » . وفي رواية :« فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقة ثم تفل» . ومن ذلك ماأخرجه ابن ماجه من حديث أبى ليلى قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ إذ جاءه أعرابى فقال ان لى اخاً وجعاً ، قال : ماوجع أخيك ؟ قال : به لمم ، قال : اذهب فأتنى به ، قال : فذهب فجاء به فأجلسه بين يديه ، فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب ، واربع آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها «وإلهكم إله واحد» وآية الكرسى ، وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران أحسبه قال «شهد الله أنه لا إله إلا هو» وآية من الأعراف «إن ربكم الله الذي خلق» الآية من المؤمنين «ومن يدع مع الله إلها آخر لابرهان له به» وآية من الجن «وأنه تعالى جد ربنا مااتخذ صاحبة ولا ولداً» وعشرآيات من أول الصافات ، وثلاث آيات من آخر الحشر وقل هو الله أحد ، والمعوذتين فقام الأعرابى قد برىء ليس به بأس» وفيه : أبو جناب الكلبى يحيى بن أبى حية وهو ضعيف ومن ذلك ماأخرجه ابن السنى ـ نقلته من الأذكار ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ فى أذن مبتلى فأفاق فقال له رسول الله ﷺ : «ما قرأت فى أذنه قال : قرأت «أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا» حتى فرغ من آخر السورة ، فقال رسول الله ﷺ لو أن رجلا موقناً قرأ بها على جبل لزال» ، وأخرجه ايضا بن ابى حاتم كما ذكر ابن كثير .

وقد ذكر ابن القيم فى ذلك كلاما رصينا فقال : «وعلاج هذا النوع يكون بأمرين : أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج ، فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه ، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها ، والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان ، فإن هذا نوع محاربة ، والمحارب لايتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح صحيحاً فى نفسه جيداً وأن يكون الساعد قوياً فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الأمران جميعاً : يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل ، والتقوى والتوجه ، ولاسلاح له .

الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا ، فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك .

وقد ثبت فى الصحيحين[٩٤] حديث الذين رقوا بالفاتحة، وقال النبى ﷺ : « وما أدارك أنها رقية » ، وأذن لهم فى أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية ، وقد قال النبى ﷺ للشيطان الذى أراد قطع صلاته[٩٥] : « أعوذ بالله منك ، ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات » وهذا كدفع ظالمي الإنس من الكفار والفجار ، فإن النبى ﷺ وأصحابه وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتال ، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر بقتالهم[٩٦] ،

---

= والثانى : من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضا ، حتى إن من المعالجين من يكتفى بقوله «اخرج منه» أو بقول : «بسم الله» أو بقول : «لاحول ولاقوة إلا بالله» والنبى ﷺ كان يقول: «اخرج عدو الله أنا رسول الله» .

وشاهدت شيخنا يُرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجى ، فإن هذا لايحل لك فيفيق المصروع ، وربما خاطبها بنفسه ، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولايحس بألم ، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً ، وكان كثيراً مايقرأ فى أذن المصروع : أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لاترجعون» . وحدثنى أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح : نعم ، ومدبها صوته ، قال : فأخذت له عصا فضربته بها فى عروق عنقه حتى كلَّت يداى من الضرب ، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب ففى أثناء الضرب قالت : أنا أُحبه فقلت لها : هولا يحبك ، قالت : أنا أريد أن أحج به فقلت لها : هو لايريد أن يحج معك ، فقالت : أنا ادعه كرامة لك قال : قلت : لا ولكن طاعة لله ولرسوله ، قالت : فأنا أخرج منه ، قال : فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالا ، وقال : ماجاءبى إلى حضرة الشيخ ، قالوا له : وهذا الضرب كلُّه ؟ فقال : وعلى أى شىء يضربنى الشيخ ولم أذنب ، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة .

وكان يُعالج بآية الكرس ، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يُعالجه بها ، وبقراءة المعوذتين . وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجة لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم ، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ، والتحصنات النبوية الايمانية.»( زادالمعاد٤ /٦٧ -٦٩ ).

(٩٤) أخرجاه من حديث أبى سعيد الحدرى

(٩٥) أخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء

(٩٦) قلت : كونه ﷺ اخبر بأن امته ستقاتل الترك فهذا مما أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث ابى هريرة وأما كونه أمر بقتالهم فهذا مما لم نطلع عليه والذى تحت أيدينا إنما هو على العكس مما ذكره المصنف فقد روى أبو داود والنسائى عن رجل من أصحاب النبى

وأخبر أن أمته ستقاتلهم . ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسى الفارسية ، ولو قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئا ، بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم ، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم .

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب : « إن العدو اذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا فى قلوبنا روعة ، فقال : وأنتم فالبسوا كما لبسوا »[٩٧] ، وقد أمر

---

= ﷺ مرفوعا « دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم » وقد حسنه الألبانى ( صحيح الجامع ٣ / ١٤٥ ) . وقال ابن حجر : « وقد كان مشهورا فى زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ما تركوكم » فروى الطبرانى من حديث معاوية قال « سمعت رسول الله ﷺ يقوله » وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال : « كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم ، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى . فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح » ( ٦ / ٦٠٩ فتح البارى ) ، وقد اختلف فى أصل الترك وأما بلادهم فقد « قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور » ( ٦ / ٦٠٨ فتح ) ومن أجناس الترك : التتار ، الديلم ، الغز ، السلجوقيون ، السامانيون .

قال الخطابى : « إن الجمع بين قوله تعالى : « قاتلوا المشركين كافة » وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية ( ١١ / ٤٠٩ عون المعبود ) وقال السهارنفورى : « الأمر فى الحديث للرخصة والإباحة لا للوجوب » ( بذل المجهود ١٧ / ٢١٦ ) قلت : ليس هناك من تعارض بين الآية والحديث والأمر كما يبدو لى أن الرسول ﷺ قد أشار على المسلمين بتقديم ما هو آكد فى حقهم من قتال العدو القريب كما قال تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » أو قتال العدو الذى يسهل الانتصار عليه حتى تقوى شوكة المسلمين ويتسع سلطانهم وحينئذ يسهل عليهم قتال العدو البعيد أو الشديد ، وقد أخبر ﷺ بالقتال الكائن بين المسلمين والترك فلم يكن قوله السابق حينئذ مانعا للمسلمين من قتال الترك عند حصول القدرة والاستطاعة .

( ٩٧ ) وقد روى عمر حديث النهى عن لباس الحرير ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، وقد أخرج الشيخان أيضا من حديث أنس ترخيص الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص من حرير من حِكّة كانت بهما . قال ابن حجر " وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة " قال " وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب " ( ٦ / ١٠١ فتح البارى ) وقد بوب البخارى على حديث أنس السابق بقوله : باب الحرير فى الحرب ، وقد ادعى البعض خصوصية الرخصة ، بعبد الرحمن والزبير . قال ابن حجر " قد جنح إلى ذلك عمر رضى الله عنه : فروى ابن عساكر عن طريق ابن عوف عن ابن سيرين " أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ما هذا ، =

النبى ﷺ أصحابه فى عمرة القضية بالرمل والاضطباع[٩٨] . لِيُرِىَ المشركين قوتهم ، وإن لم يكن هذا مشروعا قبل هذا ، ففعل لأجل الجهاد مالم يَكن مشروعا بدون ذلك .

ولهذا قد يحتاج فى إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب[٩٩] ، فيضرب ضربا كثيرا جدا والضرب إنما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع ، حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشىء من ذلك ولا يؤثر فى بدنه ، ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة أو أربعمائه ضربة وأكثر وأقل ، بحيث لو كان على الإنسى لقتله ، وإنما هو على الجنى والجنى يصيح ويصرخ ، ويحدث الحاضرين بأمور متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين .

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع ، لاسيما إن كان فيه شرك فإن ذلك محرم ، وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك ، وقد يقرأون مع ذلك شيئاً من القرأن ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك ، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله .

والمسلمون وان تنازعوا فى جواز التداوى بالمحرمات كالميتة والخنزير ، فلا يتنازعون فى أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال ، لأن ذلك محرم في كل حال ، وليس هذا كالتكلم به عند الاكراه ، فان ذلك[١٠٠] إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان . والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر . والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ، وأيضا فإن المكره مضطر إلى التكلم به ، ولا ضرورة إلى ابراء المصاب به لوجهين .

أحدهما[١٠١] : أنه قد لا يؤثر ، فما أكثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر ، بل

---

= فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن أولك مثل مالعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه " رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا " ( ٦ / ١٠١ فتح البارى ) فالله أعلم أى الأثرين أصح ، لكن الظاهر عدم الخصوصية إذ لا دليل عليها .

( ٩٨ ) الرَمَل : الإسراع وهو شبيه بالهرولة ، الاضطباع : الكشف عن المنكب الأيمن وستر الأيسر

( ٩٩ ) ويدل عليه حديث الزارع السابق .

( ١٠٠ ) أى التكلم بالكفر عند الإكراه

( ١٠١ ) كانت فى الإصل : " أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شراً " وهى كذلك فى نسخة منير الدمشقى ، والتصحيح من " آكام المرجان . "

يزيده شراً .

والثانى : أن فى الحق ما يغنى عن الباطل .

والناس فى هذا الباب ثلاثة أصناف ؛ قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود ، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالاله الواحد المعبود ، وبعبادته ودعائه وذكره واسمائه وكلامه ، فتدفع شياطين الإنس والجن .

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم فى كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول فهو حرام ، كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يارسول الله ! أمورا كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله . عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » .

وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز ، كما ثبت فى الصحيحين[١٠٢] : « ان النبى ﷺ سأل

---

( ١٠٢ ) قوله " أرى عرشاً على الماء " إنما هى فى مسلم فقط من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقوله " إنما أنت من أخوان الكهان " فليست فى هذا الحديث عند أحد منهما ، والحديث جزء من حديث أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر . وابن صياد هذا قد اختلف فى أمره هل هو الدجال أم لا ، وقد أدعى النبوة أمام رسول الله ﷺ . وقد أراد النبى ﷺ أن يبين حاله أمام المسلمين بهذا الاختبار وأن هذا الذى يأتيه انما هو من الشياطين لا من وحى الله قال النووى : " قال الخطابى : وأما امتحان النبى ﷺ بما خبأه له من آية الدخان فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الكلام فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله . ويظهر إبطال حاله للصحابة ، وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان ، فيلقى على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة ، فامتحنه بإضمار قول الله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ وقال " خبأت لك خبيئا " فقال هو الدخ أى الدخان – وهو لغة فيه – فقال له النبى ﷺ : اخسأفلن تعدو قدرك ، أى لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان ، الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة ، بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، فأنه يوحى الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحى فيكون واضحا كاملا " ( ٥ / ٧٧١ شرح النووى ) قال النووى : " فإن قيل كيف لم يقتله النبى ﷺ مع أنه أدعى بحضرته النبوة ؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقى وغيره ، أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضى عياض هذا الجواب ، والثانى أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى " ( ٥ / ٧٧١ ) . قلت : فى رواية ابن عمر " وقد قارب ابن صياد يومئذ الحُلُمَ " يعنى لم يكن بالغاً .

ابن صياد فقال ؛ ما يأتيك ؟ فقال : يأتيني صادق وكاذب ، قال : ماترى ؟ قال : أرى عرشا على الماء قال : فإني قد خبأت لك خبيئاً ، قال ؛ الدخ الدخ ، قال ؛ اخسأ فلن تعدو قدرك ، فإنما أنت من أخوان الكهان ».

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن ، كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ماعندهم فيعتبروا به ، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولاكذبه إلا ببينة كما قال تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ ، وقد ثبت فى صحيح البخاري عن أبى هريرة(١٠٣) : أن أهل الكتاب كانوا يقرأون التوراة ويفسرونها بالعربية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولاتكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ، وقولوا : ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾ ، فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه .

وقد روى عن أبى موسى الأشعرى(١٠٤) أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك

---

(١٠٣) قوله : " فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه " ليس فى رواية البخارى ، وقد أخرجها أحمد وابن أبى شيبه والبزار من حديث جابر فى قصة قراءة عمر لكتاب من كتب أهل الكتاب قال ابن حجر " رجاله موثقون إلا أن فى مجالد ضعفاً " وأخرج نحوها عبد الرازق من طريق حريث بن ظهير قال قال عبد الله " فذكره يعنى موقوفا عل عبد الله قال ابن حجر : " وسنده حسن " ( ١٣ / ٢٨٤ فتح البارى ) .

(١٠٤) روى عبد الله بن أحمد بن حنبل فى فضائل الصحابه بسنده عن سالم بن عبد الله قال : « راث على أبى موسى الأشعرى خبر عمر ، وهو أمير البصرة وكان بها امرأة فى جنبها شيطان يتكلم ، فأرسل إليها رسولاً فقال لها : مرى صاحبك فليذهب فليخبرنى عن أمير المؤمنين ، قالت : هو باليمن يوشك أن يأتى ، فمكثوا غير طويل ، قالوا : اذهب فأخبرنا عن أمير المؤمنين فإنه قد راث علينا ، فقال : إن ذلك الرجل ما نستطيع أن ندنو منه بين عينيه روح القدس ، وما خلق الله شيطاناً يسمع صوته إلا خر لوجهه " ( نقلا عن آكام المرجان ١٦٨ ) وفى رواية أخرى - وذكرها أيضا ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب - عن سالم بن عبد الله قال : أبطأ خبر عمر على أبى موسى الأشعرى ، فأتى امرأة فى بطنها شيطان ، فجاء فسألها عنه فقالت : حتى يجىء إلى شيطانى ، فجاء فسألته عنه قال : تركته مؤتزراً بكساء يهنأ إبل الصدقة وذلك لا يراه شيطان إلا خر لمنخريه ، الملك بين عينيه وروح القدس ينطق على لسانه " . قلت : هذه رواية مرسلة فإن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة . وقول المصنف بجواز سماع ما يقولونه ويخبرون به عن =

امرأة لها قرين من الجن ، فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم إبل الصدقة . وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم ، وشاع الخبر ، فسأل عمر عن ذلك فذكر له ، فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن ! وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك ! فجاء بعد ذلك بعدة ايام .

## فصل

ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ، كما نص على ذلك أحمد وغيره ، قال عبد الله بن أحمد ! قرأت على أبى ثنا يعلى بن عبيد ؛ ثنا سفيان ؛ عن محمد بن أبى ليلى[١٠٥] ، عن

---

= الجن ، إن كان يريد به جواز قصد الاستماع للجن أو من يخبرهم الجن فليس ما استدل به على ذلك واضحاً ، فالنهى عن إتيان الكهان والعرافين والنهى عن سؤالهم عام وصريح وقد ذكر المصنف شيئاً من الأحاديث فى ذلك . قال النووى : " قال القاضى رحمه الله : كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب :

**أحدها** : يكون للإنسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حيث بعث الله نبينا ﷺ .

**الثانى** : أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض ، وما خفى عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة فى ذلك ، ولا بعد فى وجوده ، لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام .

**الثالث** : المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم " ( ٥ / ٨٢ شرح النووى ) .

( ١٠٥ ) مدار الروايات المذكورة على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال الحافظ : " صدوق سيء الحفظ جداً " . وقد يستدل لذلك بما ثبت من النفث فى الرقية والمعوذات قال عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر " ( ١٠ / ١٦١ فتح البارى ) .

**فائدة :**

كثيراً ما يمر بعض الناس - وخاصة فى القرى والريف - ويزعمون أن لهم عهداً يستطيعون به إخراج الحيات والعقارب من البيوت ، وكان الناس يسألون عن حقيقة =

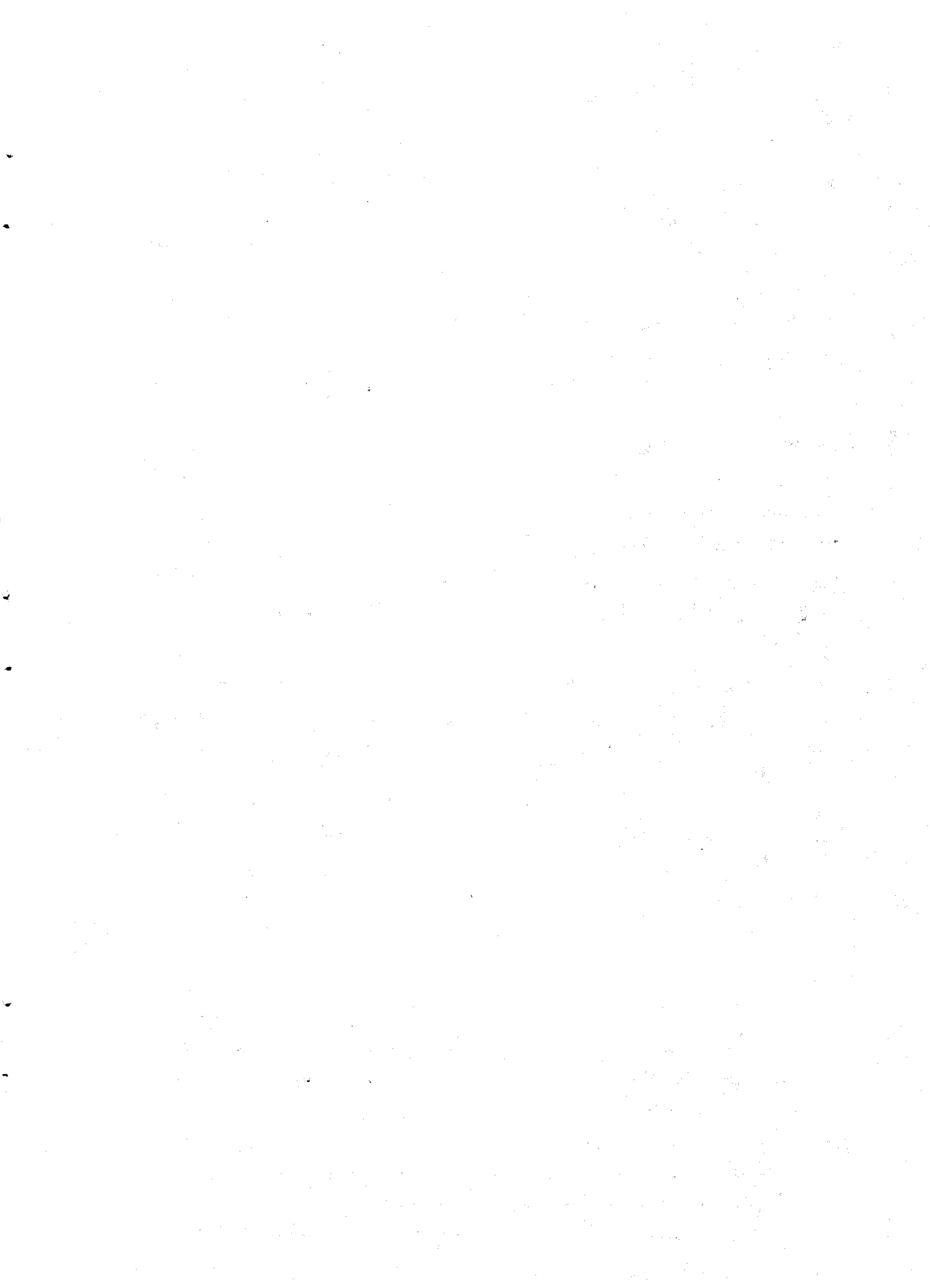
الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب : بسم الله لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، ( كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ) ( كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ) . قال أبى : ثنا أسود بن عامر باسناده بمعناه ، وقال : يكتب فى إناء نظيف فيسقى ، قال أبى : وزاد فيه وكيع فتسقى وينضح مادون سرتها ، قال عبد الله : رأيت أبى يكتب للمرأة فى جام أو شيء نظيف .

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيرى : أنا الحسن بن سفيان النسوي ، حدثنى عبد الله بن أحمد بن شبوبه ، ثنا على بن الحسن بن شقيق ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادها فليكتب : بسم الله لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم ! سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم ! والحمد لله رب العالمين ، ( كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ) ( كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون ) . قال علي : يكتب فى كاغدة فيعلق على عضد المرأة ، قال علي : وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه ، فإذا وضعت تحله سريعاً ثم تجعله فى خرقه أو تحرقه ، آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية – قدس الله روحه ونور ضريحه .

انتهت رسالة إيضاح الدلالة في عموم الرسالة ويليها شرح حديث « بدأ الإسلام غريباً » .

---

ذلك وهل هذا من قبيل السحر أم أنه حق كما يزعمون ، وقد وجدت فى فتح البارى ما يُعد جواباً على هذا التساؤل وهو : " ويقال : إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم اعداء بنى آدم فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها " ( ١٠ / ١٦٠ فتح البارى ) وقد مر بنا أن من الحيات شياطين ، فإذا عزم المعزم بالعزائم الشركية على هذه الشياطين استجابت له واتبعته ، كما أنه لا يبعد أن يكون ما يفعله هؤلاء الناس من قبيل السحر ، لا سيما وأن ظاهر هؤلاء الناس عدم القيام بالفرائض الظاهرة التى لا يسع أحداً من الناس التقصير فيها .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ

أما بعد

فقد قال رسول الله محمد ﷺ " بدأ الاسم غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء " وما يقوله الرسول حق وما ينطق به لا يتخلف ؛ لأنه لا يصدر فى ذلك عن حدس أو تخمين إنما ينطق بالحق الذى أوحاه الله اليه .

وها هى الغربة تضرب بأطنابها فى أرجاء الأرض كلها ، حتى بات الاسلام غريباً بين أهله ومجهولاً عند اتباعه . هذا هو الواقع ، فما هو الواجب .

هذا ما ينبغى أن توجه إليه الهمم ، وهو بيان ما يجب على المسلمين عند غربة الإسلام ، فإن كثيراً من الناس توجهت هممهم إلى بيان من هو الغريب ، ولم تبذل جهدها فى بيان ما يجب عند الغربة ، وما فعله شيخ الإسلام فى هذه الرسالة هو بيان الواجب فى مثل هذا الواقع ، وهنا تمكن أهمية الرسالة وعظم قدرها رغم صغر حجمها . بين شيخ الإسلام فى هذه الرسالة أن غربة الإسلام لاتقوم عذراً فى ترك الإسلام والتخلى عنه ، وأن المتمسك به زمن الغربة يكون أسعد الناس ، وأن ما يحصل للمتمسك به من أذى فإنه يعوض عنه عاجلاً من الإيمان وحلاوته ولذته ما يحتمل به ذلك الأذى .

ويبين شيخ الإسلام أن كثيراً من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الاسلام جزع وناح كما ينوح أهل المصائب ـ وهذا سبيل العاجز ـ بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام .

ويبين شيخ الاسلام أن بقاء الاسلام غريبا ذليلاً فى الأرض كلها قبل قيام الساعة لا يكون أبداً ؛ لأن الرسول ﷺ أخبر بأنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله .

وفى هذا رد على أولئك المثبطين الذين يقولون لا جدوى ولا فائدة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويحتجون لقولهم هذا بأن الرسول ﷺ أخبر ـ وخبره حق مصدق ـ بأن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريباً ، وأخبر فى أحاديث أخر أن أمته سوف تتشبه بغيرها من الأمم السابقة اليهود والنصارى قالوا : وما قاله الرسول وأخبر به فلا بد أن يقع ، فلا فائدة إذن ولا جدوى من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،

وهذا منهم معارضة للشرع بالقدر ولا يجوز لاحد آن يحتج فى مخالفة الشرع بالقدر ، فالقدر يؤمن به ولا يحتج به ، وقد رد شيخ الإسلام على هذه الدعوى نفسها فى كتابه القيم : " اقتضاء الصراط المستقيم " قال : " ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنة قد دلاً على وقوع ذلك فما فائدة النهى ؟ لأن الكتاب والسنة أيضا قد دلا على أنه لا يزال فى هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذى بعث الله به محمداً ﷺ إلى قيام الساعة وأنها لا تجتمع على ضلالة ، ففى النهى عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة إيمانها فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها .

وأيضا لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكره لكان فى العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك ، فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير ، وإن لم يعمل به بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذى لم يقترن به علم ، فإن الانسان إذا عرف المعروف ، وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً . . . ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر ، ولا يعترفون بأنه منكر لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم ، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهى فى إحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم ، ( الاقتضاء ٤٢ - ٤٣ ) ثم بين شيخ الإسلام - فى رسالتنا هذه - أن الله وعد المؤمنين الذين يعملون الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ، وأن درجة الاستخلاف على قدر الصلاح والإيمان فمن كان أكمل إيمانا ويعمل صالحاً كان استخلافه أتم وأكمل ومن كان فيه نقص خلل كان فى تمكينه خلل ونقص وهذا وعد من الله للمؤمنين فى كل زمان ومكان " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض " فما بقى لمثبط حجة .

ثم بين شيخ الاسلام فى آخر رسالته إن الردة إنما تكثر فيمن عنده قرآن بلا علم وإيمان ، أو من عنده إيمان بلا علم وقرآن فأما من أوتى القرآن والإيمان فحصل فيه العلم فهذا لا يرفع من صدره

ونظن أنا بذلك قد قدمنا تعريفاً بهذه الرسالة

ونسأل الله من فضله التوفيق والرشاد

# وقال شيخ الاسلام رحمه الله

## فصــــل

في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح .

«بدأ الاسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء !»[١٠٦] .

لايقتضي هذا أنه إذا صار غريباًيجوز تركه ـ والعياذ بالله ! بل الأمر كما قال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا ، وإنه في الآخرة لمن الصالحين . إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ، يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

وقد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر . وبينا أن الأنبياء كلهم كان دينهم الإسلام من نوح إلى المسيح .

ولهذا لما بدأ الإسلام غريباً لم يكن غيره من الدين مقبولا ، بل قد ثبت في الحديث الصحيح[١٠٧] ـ حديث عياض بن حمار ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله نظر إلى إهل الأرض فمقتهم ـ عربهم وعجمهم ـ إلا بقايا من أهل الكتاب» الحديث .

ولايقتضي هذا أنه إذا صار غريباً أن المتمسك به يكون في شر ، بل هو أسعد

---

( ١٠٦ ) رواه من الصحابة عدة أنفس منهم أبو هريرة وحديثه عند مسلم وابن ماجه ، وعبد الله بن مسعود عند الترمذي وابن ماجه ، وابن عمر عند مسلم ، وأنس عند ابن ماجه ، وعمرو بن عوف عند الترمذي .

( ١٠٧ ) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، قال النووي " المقت : أشد البغض ، والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ ، والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل " ( ٥ / ٧١٦ شرح النووي )

الناس كما قال فى تمام الحديث «فطوبى للغرباء» . و «طوبى» من الطيب[١٠٨] ، قال تعالى ﴿ طوبى لهم وحسن مآب ﴾ فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريباً .

وهم أسعد الناس : أما فى الآخرة فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام .

وأما فى الدنيا فقد قال تعالى ﴿ يأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ أى أن الله حسبك وحسب متبعك . وقال تعالى ﴿ إن وليِّيَ الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾ وقال تعالى ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾ وقال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ . فالمسلم المتبع للرسول : الله تعالى حسبه وكافيه ، وهو وليه حيث كان ومتى كان .

ولهذا يوجد المسلمون المتمسكون بالاسلام فى بلاد الكفر لهم السعادة كلما كانوا أتم تمسكا بالاسلام ، فإن دخل عليهم شر كان بذنوبهم . حتى إن المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالاسلام عظموه وأكرموه وأعفوه من الأعمال التى يستعلمون بها المنتسبين إلى ظاهر الاسلام من غير عمل بحقيقته[١٠٩] .

وكذلك كان المسلمون فى أول الاسلام وفى كل وقت .

---

( ١٠٨ ) هذا قول الفراء ، وفيها أقوال غير ذلك قال ابن عباس : فرح وقرة عين ، وقال عكرمة : نعم مالهم ، وقال الضحاك غبطة لهم وقال ابراهيم النخعى خير لهم قال ابن كثير معقباً : " وهذه الأقوال شىء واحد لا منافاة بينها " ( ٢ / ٥١٢ ) وروى مرفوعا أنها شجرة فى الجنة مسيرتها مائه عام أخرجه أحمد من حديث أبى سعيد وإسناده ضعيف وابن جرير من حديث أبى هريرة وإسناده أيضا ضعيف قال ابن كثير " وروى عن ابى هريرة وابن عباس ومغيث بن سمى وأبى اسحق السبيعى وغير واحد من السلف أن طوبى شجرة فى الجنة فى كل دار منها غصن منها " ( ٢ / ٥١٢ تفسير ابن كثير ) وقد أخرج الألبانى حديث أبى سعيد فى السلسلة الصحيحة وقال " وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد " قال ويشهد له ما رواه فرات بن أبى الفرات عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ، وذكر حديثاً فى ذلك ، قلت : والعجب منه أنه جعل حديث قرة شاهداً ، مع أنه قد قال هو عنه : موضوع ( ضعيف الجامع ٤ / ١٣ ) . ثم استشهد له بحديثين آخرين ، ولا شاهد فيهما .

( ١٠٩ ) كان هنا لفظ " لم يكرم " ولا معنى له هنا ، لذا حذفناه .

فانه لابد أن يحصل للناس فى الدنيا شر ، ولله على عباده نعم ، لكن الشر الذى يصيب المسلم أقل ، والنعم التى تصل إليه أكثر .
فكان المسلمون فى أول الإسلام وإن ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار ، فالذى حصل للكفار من الهلاك كان أعظم بكثير ، والذى كان يحصل للكفار من عز أو مال كان يحصل للمسلمين أكثر منه(١١٠)

فرسول الله ﷺ ـ مع ما كان المشركون يسعون فى أذاه بكل طريق ـ كان الله يدفع عنه ويعزه ويمنعه وينصره ، من حيث كان أعز قريش . مامنهم إلا من كان يحصل له من يؤذيه ، ويهينه من لايمكنه دفعه ، إذ لكل كبير كبير يناظره ويناويه ويعاديه . وهذه حال من لم يتبع الإسلام ـ يخاف بعضهم بعضا ، ويرجو بعضهم بعضاً .

وأتباعه ، الذين هاجروا إلى الحبشة أكرمهم ملك الحبشة وأعزهم غاية الإكرام والعز ، والذين هاجروا إلى المدينة فكانوا أكرم وأعز .

والذى كان يحصل لهم من أذى الدنيا كانوا يعوضون عنه عاجلا من الإيمان وحلاوته ولذته ما يحتملون به ذلك الأذى . وكان أعداؤهم يحصل لهم من الأذى والشر أضعاف ذلك من غير عوض لا آجلا ولا عاجلا ، إذ كانوا معاقبين بذنوبهم .

وكان المؤمنون ممتحنين ليخلص إيمانهم وتكفر سيأتهم . وذلك أن المؤمن يعمل لله ، فإن أوذى احتسب أذاه على الله ، وإن بذل سعياً أو مالا بذله لله فاحتسب أجره على الله .

والإيمان له حلاوة فى القلب ولذة لايعدلها شىء ألبتة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان يجب المرء لايحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار» أخرجاه فى الصحيحين(١١١) . وفى صحيح مسلم(١١٢) : «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبياً» .

وكما أن الله نهى نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل فى الإسلام فى

---

( ١١٠ ) كان هنا لفظ "حتى من الأجانب" ولا معنى له هنا ، لذا حذفناه .

( ١١١ ) من حديث أنس

( ١١٢ ) من حديث العباس بن عبد المطلب

أول الأمر فكذلك فى آخره . فالمؤمن منهى أن يحزن عليهم أو يكون فى ضيق من مكرهم .

وكثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الاسلام جزع وكل[١١٣] وناح كما ينوح أهل المصائب ، وهو منهى عن هذا : بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الاسلام ، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأن العاقبة للتقوى . وأن مايصيبه فهو بذنوبه . فليصبر ، إن وعد الله حق ، وليستغفر لذنبه ، وليسبح بحمد ربه بالعشى والإبكار . وقوله ﷺ :« وسيعود غريبا كما بدأ » يحتمل شيئين :

أحدهما أنه فى أمكنة وأزمنة يعود غريباً بينهم ثم يظهر ، كما كان فى أول الأمر غريباً ثم ظهر . ولهذا قال « سيعود غريباً كما بدأ» .

وهو لما بدأ كان غريباً لايُعرف ثم ظهر وعرف ، فكذلك يعود حتى لا يعرف ثم يظهر ويعرف . فيقل من يعرفه فى أثناء الأمر كما كان من يعرفه أولا .

ويحتمل أنه فى آخر الدنيا لايبقى مسلما إلا قليل . وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة ، وحينئذ يبعث الله ريحاً تقبض روح كل مؤمن ومؤمنه ثم تقوم القيامة .

وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لايضرهم من خالفهم ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة» . وهذا الحديث فى الصحيحين[١١٤] ، ومثله من عدة أوجه .

فقد أخبر الصادق أنه لاتزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق أعزاء

---

(١١٣) كَلَّ : تعب

(١١٤) أخرجه الشيخان من حديث معاوية ، ومن حديث المغيرة ، وأخرجه مسلم من حديث ثوبان ، ومن حديث جابر بن سمرة ولفظه : " لن يبرح هذا الدين قائما يُقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة " ومن حديث جابر بن عبد الله ولفظه " لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " ومن حديث معاوية ولفظه . " ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة " . ومن حديث عقبة بن عامر ولفظه : " لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " وقد صح أيضا من حديث عمر ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة ، وقرة بن إياس ، وسلمة بن نفيل

لايضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل[١١٥] . فأما بقاء الاسلام غريباً ذليلا فى الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا .

وقوله ﷺ «وسيعود غريباً كما بدأ» ، أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه ، وقد قال تعالى ﴿من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ولايخافون لومة لائم﴾ . فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد عنه أولئك .

وكذلك بدأ غريباً ولم يزل يقوى حتى انتشر . فهكذا يتغرب فى كثير من الأمكنة والأزمنة ثم يظهر حتى يقيمه الله عز وجل ، كما كان عمر بن عبد العزيز لما وَلِى قد تغرب كثير من الإسلام على كثير من الناس حتى كان منهم من لايعرف تحَريم الخمر . فأظهر الله به فى الإسلام ما كان غريباً .

وفى السنن[١١٦] : «إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد

---

( ١١٥ ) بين ابن تيميه فى موضع آخر أن الحديث قسم الناس إلى ثلاث طوائف :
- طائفة مجتهده فى نصر الدين وهى الطائفة المنصورة المجاهدة للقوم المفسدين الخارجين عن شريعة الإسلام .
- طائفة مخالفة وهى الخارجة عن شريعة الاسلام .
- طائفة خاذلة وهى القاعدة عن جهاد الخارجة عن شريعة الاسلام وان كانوا صحيحى الإسلام ثم قال : " فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة فما بقى قسم رابع " ( ٢٨ / ٤١٧ فتاوى ) .
قال النووى : " وأما هذه الطائفة فقد قال البخارى : هم أهل العلم ، وقال احمد بن حنبل : ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، قال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث " ( ٤ / ٥٨٤ شرح النووى )
قلت : مرادهم قطعاً العلماء العاملون لا العلماء الخاذلون ، لأن الحديث قد بين أن هذه الطائفة هى القائمة بالإسلام علما وعملاً ، علماً باعتقادها الحق وعملا بالجهاد فى سبيله .

( ١١٦ ) أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة ولفظه " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " ، ولم يخرجه من أصحاب السنن الأربعة غيره ، وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه الألبانى فى صحيح الجامع وقال : " والسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم " ( ٢ / ١٥١ السلسلة الصحيحة ) والمراد من رأس المائة فى هذا الحديث هو آخرها ، والمراد بالبعث من انقضت المائة وهو حى عالم مشهور يعمل على نشر السنن وإحيائها ، والدعوة اليها ، وإماتة البدع ومحدثات الأمور . وقد قرر كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وهذا أخذ لا بعث ( انظر ١١ / ٣٨٥ عون المعبود فقد توسع فى ذلك ) . قلت : وقد ذكر شيخ =

لها دينها» . والتجديد إنما يكون بعد الدروس ، وذاك هو غربة الإسلام .

وهذا الحديث[١١٧] يفيد المسلم أنه لايغتم بقلة من يعرف حقيقة الاسلام ، ولايضيق صدره بذلك ، ولايكون فى شك من دين الإسلام ، كما كان الأمر حين بدأ . قال تعالى ﴿فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فأسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك﴾ ، الى غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة على صحة الإسلام .

وكذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير مااحتاج إليه فى أول الأمر . وقد قال له ﴿أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا ، والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين . وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم . وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ ، وقال تعالى ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾ .

وقد تكون الغربة فى بعض شرائعه ، وقد يكون ذلك فى بعض الأمكنة . ففى كثير من الأمكنة يخفى عليهم من شرائعه مايصير [به] غريباً بينهم لايعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد .

ومع هذا فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله . فإن إظهاره والأمر به والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان . وقد قال النبى ﷺ[١١٨] : «من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»

---

= الاسلام هذا الحديث ليدلل على أن الإسلام لا يمكن أن يكون قبل قيام الساعة ذليلا غريباً فى الأرض كلها .

(١١٧) يعنى " بدأ الاسلام غريبا " الحديث

(١١٨) أخرجه الجماعة إلا البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى وآخره " وذلك أضعف الايمان " أما قوله : " ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " فهذا من رواية ابن مسعود أخرجها مسلم ونص حديثه " ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "

وإذا قدر أن في الناس من حصل له سوء فى الدنيا والآخرة بخلاف ما وعد الله به رسوله وأتباعه ، فهذا من ذنوبه ونقص إسلامه ، كالهزيمة التى أصابتهم يوم أحد .

وإلا فقد قال تعالى ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ ، وقال تعالى ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ . وفيما قصه الله تعالى من قصص الأنبياء وأتباعهم ونصرهم ونجاتهم وهلاك أعدائهم عبرة ، والله أعلم .

فان قيل : قوله تبارك وتعالى ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ هو خطاب لذلك القرن ، كقوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ . ولهذا بين النبى ﷺ أنهم أهل اليمن الذين دخلوا فى الإسلام لما ارتد من ارتد من العرب ، ويدل على ذلك أنه فى آخر الأمر لا يبقى مؤمن .

قيل : قوله تبارك وتعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ خطاب لكل من بلغه القرآن من المؤمنين كسائر أنواع هذا الخطاب ، كقوله تعالى : ( ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة ﴾ وأمثالها . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم ﴾ .

وكلاهما وقع ويقع كما أخبر الله عز وجل . فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه ، وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة .

يبين ذلك أنه ذكر هذا فى سياق النهي عن موالاة الكفار ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين – الى قوله – ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ . فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة . ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة .

وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فانه منهم ، بين أن من تولاهم وارتد عن دين الاسلام لايضر الإسلام شيئا ، بل سيأتى الله

بقوم يحبهم ويحبونه ، فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون فى سبيل الله لايخافون لومة لائم ، كما قال فى أول الأمر ﴿ فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ﴾ . فهؤلاء الذين لم يدخلوا فى الإسلام ، واولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه — لا يضرون الإسلام شيئا . بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة .

وأهل اليمن هم ممن جاء الله بهم لما ارتد من ارتد إذ ذاك . وليست الآية مختصة بهم ، ولا فى الحديث(١١٩) ما يوجب تخصيصهم . بل قد أخبر الله أنه يأتى بغير أهل اليمن كأبناء فارس(١٢٠) ، لا يختص الوعد بهم .

بل قد قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا ، والله على كل شيىء قدير ) وهذا أيضا خطاب لكل قرن ، وقد أخبر فيه أنه من نكل عن الجهاد المأمور به عذبه واستبدل به من يقوم بالجهاد ، وهذا هو الواقع .

وكذلك قوله فى الآية الأخرى : ﴿ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله ،

---

( ١١٩ ) لعل الحديث المشار اليه هو ما رواه ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى موسى الأشعرى قال لما نزلت : " فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه " قال رسول الله ﷺ : " هم قوم هذا " قال الشيخ احمد محمد شاكر : " حديث صحيح ورواه ابن سعد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح " ( عمدة التفسير ٤ / ١٧٨ ) .

( ١٢٠ ) لعله يشير بذلك إلى الحديث الذى رواه ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية ﴿ **وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم** ﴾ قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين إن تولينا استبدل بنا ثم لا يكونوا أمثالنا ، قال فضرب بيده على كتف سلمان الفارسى رضى الله عنه ثم قال : " هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس " قال ابن كثير : " تفرد به مسلم بن خالد الزنجى وقد تكلم فيه بعض الائمة " ( ٤ / ١٨٢ تفسير ابن كثير ) وقد لخص ابن حجر كلام الناس فيه فقال " فقيه صدوق كثير الأوهام " . وعلى ذلك فما تفرد به لا يعول عليه . وفى الصحيحين عن أبى هريرة لما نزلت " وآخرين منهم لما يلحقوا بهم " قلت : من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً وفينا سلمان . وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ، ثم قال : لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء " .

فمنكم من يبخلُ ، ومن يبخلْ فإنما يبخلُ عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا أمثالكم ﴾ . فقد أخبر تعالى أنه من يتول عن الجهاد بنفسه أو عن الانفاق فى سبيل الله استبدل به .

فهذه حال الجبان البخيل ، يستبدل الله به من ينصر الاسلام وينفق فيه . فكيف تكون حال ( أصل الاسلام من ارتد عنه )[١٢١] ؟ أتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

وهذا موجود فى أهل العلم ، والعبادة ، والقتال ، والمال ، ( وفى )[١٢٢] الطوائف الأربعة مؤمنون مجاهدون منصورون إلى قيام الساعة ، كما منهم من يرتد أو من ينكل عن الجهاد والإنفاق .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ . فهذا الوعد مناسب لكل من اتصف بهذا الوصف . فلما اتصف به الأولون استخلفهم الله كما وعد . وقد اتصف بعدهم به قوم بحسب إيمانهم وعملهم الصالح . فمن كان أكمل إيمانا وعمل صالحا كان استخلافه المذكور أتم . فإن كان فيه نقص وخلل كان فى تمكينه خلل ونقص . وذلك أن هذا جزاء هذا العمل ، فمن قام بذلك العمل استحق ذلك الجزاء .

لكن ما بقى قرن مثل القرن الأول ، فلا جرم ما بقى قرن يتمكن تمكن القرن الأول . قال صلى الله عليه وسلم[١٢٣] : « خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

ولكن قد يكون هذا لبعض أهل القرن ، كما يحصل هذا لبعض المسلمين فى بعض الجهات ، كما هو معروف في كل زمان .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم[١٢٤] « إن الله يبعث ريحا تقبض روح كل

---

( ١٢١ ) غير مفهومة ولعها كانت " وكذلك يكون حال من أرتد عن أصل الإسلام " والله أعلم .

( ١٢٢ ) كانت فى الأصل : « مع »

( ١٢٣ ) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عمران بن حصين ، وإلا النسائى من حديث ابن مسعود وقد سبق تخريجه بأكثر من ذلك .

( ١٢٤ ) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه : إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً فى قلبه مثقال ذرة من إيمان الا قبضته " . وهذا إنما يكون قرب الساعة بعد

مؤمن » فذاك ليس فيه ردة ، بل فيه موت المؤمنين . وهو لم يقل « إذا مات كل مؤمن » أن يستبدل الله موضعه آخر ، وإنما وعد بهذا إذا ارتد بعضهم عن دينه .

وهو[١٢٥] مما يستدل به على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا ترتد جميعها ، بل لا بد أن يبقى الله من المؤمنين من هو ظاهر إلى قيام الساعة . فإذا مات كل مؤمن فقد جاءت الساعة .

وهذا كما فى حديث العلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » . والحديث مشهور فى الصحاح[١٢٦] من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : ففي حديث ابن مسعود[١٢٧] وغيره أنه قال « يسرى على القرآن فلا يبقى فى المصاحف منه آية ولا فى الصدور منه آية » وهذا يناقض هذا .

قيل : ليس كذلك . فإن قبض العلم ليس قبض القرآن بدليل الحديث الآخر[١٢٨] « هذا أوان يقبض العلم » فقال بعض الأنصار : وكيف يقبض وقد

---

خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ، وقد أخرج مسلم أيضا من حديث عائشة نحو حديث أبى هريرة ، وأخرج نحوه أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفا ، وأخرج نحوه أيضا من حديث النواس بن سمعان فى قصة الدجال .

( ١٢٥ ) يعنى حديث « لا تزال طائفة » الحديث

( ١٣٦ ) أخرجه الجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا النسائي وأبا داود.

( ١٢٧ ) حديث ابن مسعود قال عنه الحافظ « أخرجه الطبراني ، وسنده صحيح ، لكنه موقوف ١٣ / ١٢ فتح الباري ) ولفظه ـ كما ذكره ابن حجر ـ « ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء » . وأما المراد بقوله « وغيره » فلعله يريد بذلك ما أخرجه ابن ماجه عن حذيفة وفيه : « وليسرى على كتاب الله في ليلة ، فلا يبقى في الأرض من آية » الحديث ، قال ابن حجر « وسنده قوي » وقال البوصيري في الزوائد : « إسناده صحيح رجاله ثقات » وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي قال الألباني « وهو كما قالا » ( ١ / ١٢٧ السلسلة الصحيحة ) . قوله : « وهذا يناقض هذا » يعني هذا الأثر فيه نزع العلم من الصدور وقبضه ، فيناقض حديث عبد الله بن عمرو ، ثم شرع المصنف يرد على هذا .

( ١٢٨ ) أخرجه ابن ماجه من حديث زياد بن لبيد وقال في الزوائد « هذا إسناد

قرأنا القرآن وأقرأناه نساءنا وأبناءنا ، فقال : « ثكلتك أمك ! إن كنت لأحسبك لمن أفقه أهل المدينة أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى ؟ فماذا يغنى عنهم ؟ » .

فتبين أن مجرد بقاء حفظ الكتاب لا يوجب هذا العلم ، لاسيما فإن القرآن يقرأه المنافق والمؤمن ، ويقرأه الأمي الذي لا يعلم الكتاب إلا أماني . وقد قال الحسن البصري[١٢٩] : « العلم علمان : علم فى القلب ، وعلم على اللسان . فعلم القلب هو العلم النافع ، وعلم اللسان حجة الله على عباده » . فإذا قبض الله العلماء بقى من يقرأ القرآن بلا علم ، فيسرى عليه من المصاحف والصدور .

فإن قيل : ففي حديث حذيفة الذي فى الصحيحين أنه حدثهم عن قبض الأمانة وأن « الرجل ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت . ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فتراه منتبراً وليس فيه شيء»[١٣٠] .

قيل : وقبض الأمانة والإيمان ليس هو قبض العلم . فان الإنسان قد يؤتى إيمانا مع نقص علمه . فمثل هذا الايمان قد يرفع من صدره ، كإيمان بني إسرائيل لما رأوا العجل . وأما من أوتى العلم مع الإيمان فهذا لا يرفع من صدره . ومثل هذا لايرتد عن الإسلام قط ، بخلاف مجرد القرآن أو مجرد الإيمان ، فإن

---

صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، ( نقلاً عن حاشية السندي ٢ / ٤٩٨ سنن ابن ماجه ) وأخرجه الترمذي من حيث أبي الدرداء قال « حديث حسن غريب » ( ٧ / ٤١٣ تحفة الأحوذي ) ولفظه عند الترمذي : « عن أبي الدرداء قال : كنا مع النبي ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال : زياد بن لبيد الأنصاري كيف يختلس منا ، وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ، ولنقرأنه نساءنا وأبناءنا قال : ثكلتك أمك يا زياد ، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم » وفي رواية ابن ماجه « هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والانجيل لا يعملون بشيء مما فيها » وقد أخرجه الحاكم من حديثها ، قال الألباني : « صحيح » ( صحيح الجامع ٦ / ٧٢ ) .

( ١٢٩ ) وقد روى مرفوعاً ولا يصح .

( ١٣٠ ) الوَكت : الأثر اليسير ، المَجل : التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو

هذا قد يرتفع . فهذا هو الواقع .

لكن أكثر ما نجد الردة فيمن عنده قرآن بلا علم وإمان ، أو من عنده إيمان بلا علم وقرأن . فأما من أوتى القرأن والايمان فحصل فيه العلم فهذا لا يرفع من صدره . والله اعلم .

---

نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء قليل . ،المنتبر : المرتفع ( ٢ / ١٦٩ شرح النووي ) . كان الفراغ منه قبيل آذان فجر يوم الأربعاء ٢٢ من ذي الحجة ١٤٠٦ هـ ب / ٢٧ / ٨ / ١٩٨٦ م والحمد لله أولا وآخراً ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته ، وتحاكم إلى شريعته واستن بسنته إلى يوم الدين .

## المراجع

١ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير
٢ – صحيح البخارى وشرحه فتح البارى لابن حجر
٣ – صحيح مسلم وشرحه المنهاج للنووى
٤ – سنن أبى داود وشرحه عون المعبود لمحمد شمس الحق
٥ – سنن الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى للمبار كفورى
٦ – سنن النسائى بحاشية السندى
٧ – سنن ابن ماجه بحاشية السندى
٨ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمى
٩ – الأدب المفرد للبخارى
١٠ – تلخيص الحبير لابن حجر
١١ – نصب الراية للزيلعى
١٢ – إرواء الغليل للألبانى
١٣ – السلسلة الصحيحة – للألبانى
١٤ – السلسلة الضعيفة ( المجلد الأول ) للألبانى
١٥ – صحيح الجامع الصغير للألبانى
١٦ – ضعيف الجامع الصغير للألبانى
١٧ – نيل الأوطار للشوكانى
١٨ – إغاثه اللهفان لابن القيم
١٩ – إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه
٢٠ – مجموع الفتاوى لابن تيميه
٢١ – أكام المرجان فى أحكام الجان للشبلى
٢٢ – تهذيب التهذيب لابن حجر
٢٣ – تقريب التهذيب لابن حجر
٢٤ – أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير
٢٥ – الخصائص الكبرى للسيوطى
٢٦ – زاد المعاد لابن القيم
٢٧ – الأذكار للنووى
٢٨ – الفرقان بين اولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية
٢٩ – لسان العرب لابن منظور

## الفهرست

## « ايضاح الدلالة فى عموم الرسالة والتعريف بأحوال الجن »

## شرح حديث بدأ الاسلام غريبا

# إيضاح الدلالة في عموم الرسالة




## ويليه شرح حديث بدأ الإسلام غريبًا

لشيخ الإسلام بن تيمية

خرج أحاديثه وعلق عليه

**محمد شاكر الشريف**

